

## المقدمة

### أولاً : موضوع البحث ونطاقه

إن الدعوى تتحدد بعريضتها وان المدعي هو أسير دعواه وهذا هو المبدأ من اجل وضوح الخطوط العامة للدعوى المقامة أمام القضاء وفي ذلك ضماناً للمدعى عليه ولكن القانون أجاز وفي نصوصه الزيادة على الدعوى الأصلية بقبول إحداث طلبات عارضة في الدعوى وهذه الطلبات هي طلبات طارئة قد تقدم من المتداعيين أو من الغير وتختلف تبعاً لنوعها فيما إذا كانت مقدمة من المدعي أو من المدعى عليه والتي ( تسمى بالدعوى الحادثة ) المنضمة أو المتقابلة أو تقدم على أساس التدخل أو إدخال الشخص شخصاً ثالثاً في الدعوى ، الأمر الذي يقتضي تحديد ماهيتها وشروط قبولها في ضوء اختلاف الفقه والتطبيقات القضائية بخصوصها لما للطلبات العارضة من أهمية في اختصار الإجراءات وإعمال مبدأ تفعيل سلطة المحكمة في توجيه الدعوى وصولاً إلى الحقيقة وتحقيقاً للعدالة بأقل وقت وجهد ونفقات ذلك أن العدالة البطيئة ما هي الا ظلم عاجل من شأنه المساس بأحكام القانون ولذا أجاز المشرع الطلبات العارضة بأنواعها استثناءً من عدم جواز الزيادة على الدعوى ، أن مصطلح الطلبات العارضة وارد في قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري النافذ حيث انه أكثر دقة من الناحية اللغوية والقانونية من مصطلح الدعوى الحادثة لان الطلبات العارضة يمكن أن تقبل أو ترفض ابتداءً بينما الدعوى تقبل ابتداءً ثم ترد أو يصدر بها حكم ليحسم موضوعها وكما أن الطلبات تعرض للمحكمة اثناء نظر الدعوى الأصلية ، ولان الدعوى الحادثة ما هي الا طلبات عارضة أو طارئة مرتبطة بالدعوى الأصلية ولذلك ارتأيت بحثها تحت هذا العنوان وفي ضوء أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي وآراء الفقه وقرارات القضاء العراقي .

إن لدراسة الطلبات العارضة أهمية كبيرة للمحكمة والخصوم حيث توفر فوائد كثيرة منها الاختصار في الإجراءات وجمع النزاع بكل متفرعاته وحسمه بحكم واحد واختصاص من لم يخاصم وقت إقامة الدعوى وتحقيق الطلبات العارضة أهمية أيضاً في مجال إعمال مبدأ (( تصحيح الدعاوى قدر الأماكن )) بدلاً من الجنوح إلى رد الدعوى شكلاً في بعض الأحيان .

كما اختلفت النصوص في قانون المرافعات المدنية العراقي عند معالجتها للطلبات العارضة الأمر الذي أدى إلى اختلاف الفقه بخصوصها وتباين التطبيقات القضائية بشأنها إذ أجازت بعض النصوص إمكانية تقديم طلبات عارضة بدون قيد أو شرط في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى الأصلية في حين نصت نصوص أخرى تقديم هذه الطلبات في المراحل اللاحقة للمرحلة الأولى لإقامتها وقد جاءت التطبيقات القضائية متباينة بهذا الخصوص اعمالاً لتلك النصوص ومتناقضة في البعض منها الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات بشأن الطلبات العارضة منها ما يتعلق بكيفية إقامتها وهل يستوجب تقديم تلك الطلبات دفع الرسم القانوني عنها ، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى بالإمكان تقديمها وهل أن تلك الطلبات تابعة للدعوى الأصلية أو منفصلة عنها وهل يستوجب حسم تلك الطلبات بقرار منفصل عن الدعوى الأصلية أم أن حسم تلك الطلبات يكون بقرار واحد ضمن القرار الصادر في الدعوى الأصلية وهل أن الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه وهي نوع من أنواع الطلبات العارضة تعد دفوعاً في الدعوى

الأصلية أم أنها طلبات مقدمة من المدعى عليه في الدعوى الأصلية مستقلة بذاتها ، كما أثرت التساؤلات بشأن دخول أو إدخال الشخص الثالث في الدعوى وما هو مركزه القانوني وما هي الآثار المترتبة على التدخل أو الإدخال وهل بالإمكان إلزام الشخص الثالث حكماً مستقلاً عن تم إدخاله أو دخوله إلى جانبه والحالات التي يتم فيها إدخال الشخص الثالث للاستيضاح وهل أن هذا الإدخال يعتبر طلباً عارضاً ويكون خصماً يحكم له أو عليه وما هو موقف الفقه والقضاء العراقيين بالإجابة على كل تلك التساؤلات ؟

إن كل التساؤلات آنفة الذكر ستكون الإجابة عليها من خلال ثنايا هذا البحث وسأحاول قدر الإمكان عرض النصوص القانونية المتعلقة بها والتطبيقات القضائية بشأنها .

### ثانياً : منهجية البحث وخطته

سأتبع في بحث موضوع الطلبات العارضة المنهج التحليلي القائم على أساس تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدعوى الحادثة وتفسيرها مستعينة في ذلك المنهج التطبيقي للوقوف على كيفية تطبيق تلك النصوص وما سارت عليه المحاكم بأثباتها للوصول إلى المبادئ القانونية الثابتة والراسخة التي استقرت عليها محكمة التمييز في إقليم كردستان و محكمة التمييز الاتحادية بشأن الطلبات العارضة في الدعوى .

إن اتباع ذلك المنهج في البحث سيتطلب بحث الموضوع في ثلاثة مباحث الأول سأبين فيه ماهية الطلبات العارضة والثاني سأوضح فيه أنواع الطلبات العارضة أما المبحث الثالث سأخصصه لتدخل وإدخال الشخص الثالث في الدعوى .

و أسأل الله أن يوفقني وأياكم

## المبحث الأول

### ماهية الطلبات العارضة في الدعوى المدنية

لأجل شرح ماهية الطلبات العارضة في الدعاوى المدنية لابد من شرح مفهوم و شروط قبول الطلبات العارضة و سأتناوله في المطلبين .

#### المطلب الأول

##### مفهوم الطلبات العارضة

و لأجل تحديد مفهوم الطلبات العارضة لابد من بيان تعريفها و غاية قبولها و هذا ما سأتناوله في الفرعين التاليين.

#### الفرع الأول

##### تعريف الطلبات العارضة

تعرف الطلبات العارضة بأنها ( هي الطلبات التي تقدم للمحكمة أثناء نظر الدعوى الأصلية و تؤدي الى تعديل نطاقها من حيث الموضوع أو السبب أو الأشخاص)، ولأن هذه الطلبات تقدم أثناء نظر الدعوى الأصلية لذا فإنها تختلف عن الطلبات الاحتياطية لكون الأخيرة من ضمن الطلبات الواردة في عريضة الدعوى الأصلية و التي يتحدد بها نطاق الدعوى ابتداءً<sup>١</sup>. و عرفها بعض من الفقهاء بأنها ( الطلبات التي تقدم الى المحكمة أثناء سير الدعوى فتتناول طلبات إضافية للنزاع الحاصل من جهة موضوعه أو سببه أو أطرافه)<sup>٢</sup>. و هذا التعريف يتفق مع التعريف الوارد في قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري النافذ ، ولكن لا يتفق مع مفهوم الدعوى الحادثة في قانون المرافعات المدنية العراقي و هو يتناقض مع ما أستقر عليه القضاء العراقي في عدم جواز تناول سبب الدعوى بالتعديل لأن ذلك تغيير جوهري يوجب رد الدعوى و لا تعد بأي حال طلبات عارضة بخلاف قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري الذي أجازة تغيير سبب الدعوى و عده طلبات عارضة<sup>٣</sup>.

و الطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية العراقي تسمى بالدعوى الحادثة و عرفها البعض بأنها ( توسع في الدعوى الأصلية قد يلحق الطلبات الواردة فيها فيضاف لها طلبات جديدة لم تتضمنها عريضة الدعوى و قد يلحق ذلك التوسع الخصوم في الدعوى أي لأشخاص الدعوى ، فتدخل فيها أو يتم إدخال شخص أو أشخاص لم يكونوا من أطرافها حين رفعها<sup>٤</sup> ، و التوسع في الطلبات الواردة في الدعوى قد يكون من جانب المدعي فهي الدعوى الحادثة المنضمة ، وقد يكون من جانب المدعى عليه فهي الدعوى الحادثة المتقابلة ، و هذا ما نصت عليه المادة ٦٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي ( يجوز أحداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى فإن كانت من قبل المدعي كانت دعوى منضمة و أن كانت من قبل المدعى عليه كانت متقابلة ) . أما التوسع في الخصوم فهو دخول أو إدخال الشخص الثالث.

١-الدكتور آدم وهيب النداوى - المرافعات المدنية-المكتبة الوطنية-بغداد -١٩٨٨-ص٢٢٦.

٢-ضياء شيت خطاب -الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية -مطبعة العاني-بغداد-١٩٧٣-ص١٢٣.

٣- نصت المادة (١٢٤) من قانون المرافعات المدنية و التجارية المصرية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل على إنه ( للمدعى على أن يقدم من الطلبات العارضة .....

ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء الطلب الأصلي على حالها).

٤-القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية- ص ٢٦١.

## الفرع الثاني

### غاية قبول الطلبات العارضة

نطاق الدعوى يتحدد بعناصرها الثلاثة و التي هي الموضوع و السبب و الأشخاص فلا يجوز لقاضي و أطراف الدعوى تجاوز هذه العناصر الثلاثة أثناء نظر الدعوى إلا أن القانون أجاز قبول طلبات تتناول بالتعديل زيادة أو نقصاً عناصرها الثلاثة المذكورة أنفاً لغايات معينة تتمثل :-

- ١- تحقيق مبدأ الاختصار في الإجراءات ، و في هذا توفير في الجهد و الوقت و النفقات على المحكمة و الأطراف و يعالج موضوع تأخير الدعوى و ما يترتب على ذلك الموضوع<sup>١</sup>.
- ٢- إبراز الدور الإيجابي للقاضي في تحقيق و إدارة الدعوى بعيداً عن الدور السلبي الذي يعيق تحقيق العدل<sup>٢</sup>.
- ٣- أن الطلبات العارضة تستخدم كوسيلة لإمكان إصدار حكم شامل من ناحية الموضوع و السبب و الأشخاص الأمر الذي يمتنع مع إعادة عرض النزاع ثانية أمام المحكمة و في ذلك تقليص لعدد الدعاوي الكثيرة التي تضح بها المحاكم مما يوفر الوقت للقاضي لبذل المزيد من العناية و التمحيص في الدعاوى قبل حسمها.
- ٤- تجنب صدور أحكام متناقضة أو لا توافق فيها عند عرض دعاوى مرتبطة على نفس المحكمة لكي تنظرو تفصل فيها مجتمعة<sup>٣</sup>.

لذلك أجاز المشرع العراقي أن يعدل المدعي دعواه مادام هذا التعديل لا يغير في موضوع الدعوى الأصلية و كذلك الحق للمدعى عليه في ذلك أيضاً.

و قد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في العديد من قراراتها بهذا الاتجاه حيث جاء في إحدى قراراتها ( ليس للمدعي طالب التخلية تغيير السبب الذي أسس عليه دعواه لأن ذلك يعتبر تغييراً للدعوى يستلزم ردها ) . وجاء في قرار آخر ( يكون تغيير الدعوى من أجل المثل الى التخلية موجباً لردها )<sup>٤</sup>.

وكما ذهبت محكمة التمييز في إقليم كردستان في إحدى قراراتها ( يجوز تغيير دعوى المخالعة الى تصديق طلاق اذا كان له مقتضى لتعلق الموضوع بالحل و الحرمة )<sup>٥</sup>.

١- الدكتور آدم وهيب النداوى - المصدر السابق-ص٢٢٧.

٢-تنظر المواد (١-٢-٣) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

٣ - دكتور آدم وهيب النداوى- المصدر نفسه-ص٢٢٨.

٤- قرار رقم ١٦٨/مدنية ثالثة /١٩٧٦ في ١٤/٩/١٩٨٦ و قرار رقم ١٤٣٣/مدنية رابعة/١٩٧٦ في ١٩/٦/١٩٧٧ منشور أشار اليه (القاضي إبراهيم المشاهدي) في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات ، بغداد ، مطبعة الجاحظ ، ١٩٩٠ ، ص١٥٣.

٥- قرار رقم ٦٦/هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠١٦ في ٢٧/١١/٢٠١٦ منشور أشار اليه ( القاضي صباح حسن رشيد) في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان - قسم الأحوال الشخصية -مكتبة أربيل القانونية-٢٠١٨- ص١٩٣.

## المطلب الثاني

### شروط قبول الطلبات العارضة

أشترط قانون المرافعات المدنية العراقي توافر شروط معينة لقبول المحكمة الطلب العارض فأذا ظهر للمحكمة أن أياً من هذه الشروط غير متوفر في الطلب العارض فإنها تقرر عدم قبوله و هذا لا يعني الفصل أو الحكم بموضوع الدعوى. و لقبول الطلبات العارضة في الدعوى يجب توافر شروط عامة و خاصة و هذا ما سأتناوله في الفرعين التاليين:-

### الفرع الأول

#### الشروط العامة لقبول الطلبات العارضة

إشترط قانون المرافعات المدنية العراقي شروطاً عامة لقبول الدعوى و هي نفس الشروط لقبول الطلبات العارضة :-  
أولاً//الأهلية

نصت المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على إنه ( يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لأستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى و إلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في إستعمال هذه الحقوق). إذاً يجب أن يكون المدعي ذا أهلية للأدعاء و يكون المدعى عليه ذا أهلية لرفع الدعوى عليه و الأهلية المقصودة هنا الأهلية اللازمة لأستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى و هي بهذا المعنى لا تخرج عن أهلية الأداء<sup>١</sup>. و أن سن الرشد هي ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة ، أما الصغير و المجنون و المعتوه محجورون لذاتهم أي أعتبرهم القانون من عديم الأهلية<sup>٢</sup> ، و إستثناء من ذلك أعتبر القانون من أكمل الخامسة عشر من عمر و تزوج بأذن المحكمة كامل الأهلية<sup>٣</sup> ، فالشخص الذي يباشر الدعوى مدعياً أو مدعى عليه يجب أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة أمام القضاء و تحدد الأهلية و كيفية أكتسابها و فقدانها وفقاً لقانون الدولة التي ينتمي اليها و الأفراد المباشرون للدعوى بجنسياتهم حسب ما هو وارد في القانون . فإذا لم يكن صاحب الحق ذا أهلية للتقاضي وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً فبالنسبة الى الصغير و المجنون و المعتوه تقام من قبل الولي أو الوصي أو القيم كما أن المحكوم عليه بالأفلاس ليس بذئ أهلية لرفع الدعوى<sup>٤</sup> ، كما جاء في القرار التمييزي لمحكمة التمييز (أذا كان المدعي غير بالغ سن الثامنة عشرة عند إقامته الدعوى فيجب أن يدخل بجانبه من ينوب عنه قانوناً)<sup>٥</sup>، و كذلك المحكوم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالأعدام فينوب عنه في الحضور في الدعاوى التي تقام منهم أو عليهم القيم عليهم و لكن تصح خصومته فيما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية فهو كامل الأهلية بشأنها دون حاجة لمخاصمة القيم<sup>٦</sup>.

- ١- القاضي مدحت محمود-شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و تطبيقاته العملية- الطبعة الثانية - ٢٠٠٨ - ص ١١.
- ٢- تنظر المادة ٩٤ و ١٠٦ من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٣- تنظر المادة ٣ من القانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
- ٤- القاضي ضياء شيت خطاب-الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية-مطبعة العاني- بغداد-١٩٧٣-ص١٢٣.
- ٥- قرار رقم ١٣٥٣/مدنية رابعة/١٩٧٣ منشور أشار اليه (القاضي إبراهيم المشاهدي) في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات، المصدر السابق ، ص ٢٥٠.
- ٦- القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية - المصدر السابق - ص ١٦٦.

وقضت محكمة التمييز في احدى قراراتها بأن ( السجين يملك بنفسه الخصامة في دعوى النفقة المرفوعة عليه )<sup>١</sup> و المحكمة ملزمة بالتحقق من أهلية الخصوم في الدعوى الأصلية و الطلبات العارضة مثال في دخول الشخص الثالث حتى و لو لم يرد دفع بعدم صحتها و يجوز للخصم إيراد هذا الدفع في جميع مراحل الدعوى لأن تخلف شرط الأهلية في أحد الخصوم من شأنه أن يبطل الحكم الصادر في الدعوى و يكون حضور وكيل عنه في الدعوى باطلاً إذ إن فاقد الأهلية لا يملك حق توكيل الغير لأن فاقد الشيء لا يعطيه .

## ثانياً/ الخصومة

تعرف الخصومة :- بأنها الحالة القانونية التي تنشأ عند رفع الدعوى الى القضاء و هذا ما يجب توفره في كل من المدعي و المدعى عليه فإذا تخلف هذا الشرط فعلى المحكمة أن تحكم ببرد الدعوى دون الدخول في أساسها فالخصومة في الدعوى من النظام العام و معنى ذلك أنه إذا تبين للمحكمة عدم توفر هذا الشرط فعليها رد الدعوى شكلاً لعدم توجه الخصومة و للخصوم أن يدفعوا أيضاً بعدم توجه الخصومة و في أي مرحلة من مراحل الدعوى و حتى أمام محكمة التمييز<sup>٢</sup>. و قد جاءت في المادة ٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي ( يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه و ان يكون محكوما او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى ... ) . كما جاء في قرار تمييزي لمحكمة التمييز في إقليم كردستان ( كان على المحكمة رد الدعوى من جهة الخصومة لعدم ثبوت عاندية العقار موضوع الدعوى الى المدعي ... )<sup>٣</sup>. و في الطلبات العارضة يجب توفر الخصومة فمثلاً في الدعوى المتقابلة و إذا لم يتوافر هذا الشرط فعلى المحكمة عدم قبولها لعدم توجه الخصومة و كذلك في دخول الشخص الثالث ، و قد جاء في قرار تمييزي لمحكمة التمييز الاتحادي ( للمدعي أن يطلب ادخال شريكه في العقار شخصاً ثالثاً في الدعوى إكمالاً للخصومة و على المحكمة الاستجابة لطلبه كي تتوجه الخصومة )<sup>٤</sup>. و عناصر الخصومة تتكون من مدع و من مدعى عليه توجه اليه و الموضوع أي الأمر الذي يطلب من القضاء الفصل فيه و لابد أن يكون لها سبب قانوني يجعله المدعي أساساً للمطالبة بالحق و كذلك تستلزم وجود محكمة تفصل في الخصومة<sup>٥</sup>. فالخصومة تشمل الطرفين و يكون المدعي خصماً إذا صاحب الحق المطالب به أو نائبه أو وكيله عنه أو قيماً عليه أما خصومة المدعى عليه فتتحقق إذا كان هو منكر الحق أو المنازع فيه أو كان نائباً قانونياً على المطالب بالحق أو المدين به أو كان حائزاً للحق أو المال محل النزال<sup>٦</sup>. و قد جاء في قرار تمييزي لمحكمة التمييز في إقليم كردستان ( أن المدعية ليست مالكة للدار موضوعة الدعوى حتى تكون لها حق الخصومة بالزام المدعى عليها بأعادة الدار و انما حق الخصومة و المطالبة هي للجهة المالكة )<sup>٧</sup>.

- ١- قرار رقم-٢٤٣٠/شريعة/١٩٧٠ في ١٦/١١/١٩٧٠ منشور اشار اليه القاضي عبدالرحمن العلام في شرح قانون المرافعات المدنية-ج٤-بغداد-٢٠٠٩-ص٦٨١.
- ٢- ينظر المادة ٨٠ و ٢/٢٠٩ من قانون المرافعات المدنية.
- ٣- قرار رقم ١٤١/الهيئة المدنية/ ١٩٩٢ في ١٨/٩/١٩٩٢ منشور إشارة اليه القاضي كيلاني سيد أحمد في كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان-العراق لسنوات ١٩٩٢-٢٠١١-اربييل - الطبعة الاولى -٢٠١٢-ص٢٠٥.
- ٤- قرار الرقم ٢٤٠/عقار/٢٠١٢ في ٤/١٢/٢٠١٢ منشور في مجلة التشريع و القضاء تصدر من مجلس القضاء الأعلى-العدد الثالث-٢٠١٣-ص١٨٦.
- ٥- القاضي دارا محمد إبراهيم-الخصومة في الدعوى-مطبوعة منارة-٢٠٠٩-اربييل-ص١١.
- ٦- القاضي عبدالرحمن العلام-المصدر السابق-الجزء الاول-ص٥٤.
- ٧- قرار رقم ٣٢٩/الهيئة المدنية/ ١٩٩٤ في ٢٥/١٢/١٩٩٤ منشور إشارة اليه القاضي كيلاني سيد أحمد في كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان-العراق لسنوات ١٩٩٢-٢٠١١-المصدر نفسه-ص٢٠٧.

وقد أوردت المادة ٤ من قانون المرافعات المدنية العراقية معياراً لتشخيص المدعى عليه و صحة خصومته في الدعوى و هو من يترتب على إقراره حكم و أستثناءً من هذه القاعدة قبلت المادة ٤ خصومة الولي و الوصي و القيم و المتولي وكذلك من اعتبره القانون خصماً في الدعوى كمثلثي الدوائر و أمين التفليسة بالنسبة للمحكوم عليه بالافلاس و الحاضنة في الدعوى نفقة من هو تحت حضانتها<sup>١</sup>. رغم أن أقرار هؤلاء لا ينفذ على من يمثلونهم.

### ثالثاً/ المصلحة

نصت المادة ٦ من قانون المرافعات المدنية العراقية على إنه ( يشترط في الدعوى أن يكون المدعى به مصلحة معلومة و حالة و ممكنة و محققة و مع ذلك فالمصلحة تكفي أن كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن و يجوز كذلك الأذعاء بحق مؤجل أن يراعي الأجل عند الحكم به و في هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى)، و عليه تعتبر المصلحة من الشروط الواجب توافرها في الدعوى لكي يتم قبولها و منهم من يرى أنها الشرط الوحيد للدعوى تعتبر غير مقبولة إذا لم يتوافر فيها شرط المصلحة لأنها وثيقة الصلة بالحق و لا تنفصل عنه و يعرف الحق بأنه ( مصلحة يحميها القانون ) و المصلحة هي الفائدة التي تعود الى من حكم له بطلباته في الدعوى فإذا خلت الدعوى من فائدة فليزيم ردها<sup>٢</sup>. كما جاء في قرار تمييزي لمحكمة التمييز في العراق ( تصح خصومة وزارة الصحة للمدعي المقاول في الدعوى التي يطالب فيها ببقية أجوره عن إنشاء مستشفى ولو لم تكن الوزارة هي المتعاقدة معه طالما ثبت أنها صاحبة المصلحة في العقد و أن العقد و العمل تم لحسابها )<sup>٣</sup>.

و يشترط في المصلحة أن تكون قانونية أي تستند الى حق مركز قانوني بحيث تأتي الدعوى لحماية هذا الحق أو المركز القانوني، كما يجب أن تكون معلومة و تتحقق المعلوماتية إذا كان المدعى به قد حددت قيمته بشكل ينفي الجهالة و كذلك يشترط في المصلحة أن تكون حالة أو قائمة أي أن حق رافع الدعوى قد أعتدى عليه بالفعل أو حصل النزاع بصدده و كما أجازت المادة ٦ المشروحة أستثناءً من أن يكون المدعى به مصلحة محتملة إذا كان الغرض من رفع الدعوى دفع الضرر و كذلك أن تكون المصلحة ممكنة أي غير مستحيلة<sup>٤</sup>. أما فيما يخص دعاوي الحسبة المعروفة في الشريعة الإسلامية و هي التي لا تكون لرافعيها مصلحة شخصية لأنها يرفعها أحتساباً لوجه الله و أبتغاء الثواب و أساسها الأمر بالمعروف كدعوى التفريق بين الزوجة المسلمة و زوجها من دين آخر و هذا استثناء من شروط المصلحة أستناداً ما أشارت اليه المادة ٢٩٩ من قانون المرافعات المدنية العراقية و هذا الأستثناء في الدعاوي الشرعية فقط<sup>٥</sup>.

و تطبيقاً للقواعد العامة فإن كل الطلبات العارضة التي تقدم من قبل الأطراف يجب أن تتوافر فيها مصلحة و الا يجب على المحكمة أن ترفض الطلب، و قد جاء في المادة ٧١ من قانون المرافعات المدنية العراقية ( إذا رأت المحكمة أن التدخل أو الأذخال لا يستند الى مصلحة جدية و لم يقصد به الأ تأخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث و تمضي في السير في الدعوى ) و قد جاء في القرار التمييزي لمحكمة التمييز الاتحادي ( أن دخول الشخص الثالث يعتبر

١- ينظر المادة ١/٥٨٨ من قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ و المادة ٤/٣٠٦ من قانون المرافعات المدنية.

٢- القاضي عبدالرحمن العلام- المصدر السابق - الجزء الاول- ص٤٥.

٣- قرار رقم ٢٨٨/هيئة موسعة/١٩٨٠ منشور اشار اليه القاضي مدحت محمود في كتاب شرح قانون المرافعات المدنية-المصدر السابق-ص١٤.

٤- القاضي مدحت محمود- المصدر نفسه-ص١٥.

٥- القاضي رحيم العكيلي- تدخل و ادخال و دعوة الغير في الدعاوي المدنية- الطبعة الأولى- بغداد-ص٣٣.

من قبيل الدعوى الحادثة التي تعتبر تكملة للدعوى الأصلية و مرتبطة بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة لذا يشترط فيها ما يشترط في الدعوى الأصلية ...<sup>١</sup>.

وهناك شروط عامة أخرى لقبول الدعوى وهي أن لا تكون قد سبق صدور حكم في موضوعها وذلك تطبيقاً لمبدأ حجية الشيء المحكوم فيه وكذلك وجوب رفع الدعوى ضمن المدد القانونية مثال دعوى الحيازة يجب رفعها خلال سنة من تأريخ الانتزاع يطلب ردها اليه وكذلك أن لا يكون قد تم الصلح بين الطرفين في موضوع النزاع إذ أن الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي.

## الفرع الثاني

### الشروط الخاصة لقبول الطلبات العارضة

أشترط قانون المرافعات المدنية العراقي شروطاً خاصة لقبول الطلبات العارضة وهي :-

#### أولاً/ الأرتباط

وهو قيام صلة بين الدعويين تجعل من المناسب ومن مقضييات العدالة و حسن سير القضاء جمعهما أمام محكمة واحدة لكي تحقق منهما و تحكم فيهما سوية و ذلك تجنباً من صدور أحكام متناقضة أو يصعب التوفيق بينهما<sup>٢</sup>. و قد نصت المادة ٦٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه (يعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الأصلية أو ما يكون مترتباً عليها أو متصلاً بها بصفة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذب يجب أن يقرر للأخر) عليه إذا وجدت المحكمة هذا الأرتباط في الطلب العارض يجب عليها النظر فيه و إذا لم يتوفر هذا الأرتباط على المحكمة رفض قبول الطلب و في هذا الصدد ذهبت محكمة التمييز الاتحادي في إحدى قراراتها ( يشترط في الدعوى الحادثة أن تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية بحيث يكون الحكم الصادر في أحدهما مؤثراً في الأخرى و دعوى التعويض التي أوردها المميز لا يرتبط بدعوى أسترداد مبلغ أستلمه دون وجه حق)<sup>٣</sup>.

و يجب أن تكون الطلبات العارضة متصلة بالدعوى الأصلية سبباً و موضوعاً و مرتبطة بها بصورة وثيقة فإذا كان الطلب العارض مستقلة بسببه أو موضوعه عن الدعوى الأصلية أي أنها تستند الى سبب غير السبب الذي تستند اليه الدعوى الأصلية أو أن موضوعه يختلف عن موضوع الدعوى الأصلية بحيث لا يوجد أرتباط وثيق الصلة بينهما فإن على المحكمة أن تقرر رفض قبول الطلب العارض و تفهم الخصم بأقامة دعوى مستقلة جديدة في الدعوى التي يريد أحداثها رغم أن الحق في الطلب العارض و الحق في الدعوى الأصلية حقان شخصيان يجوز جمعهما في عريضة واحدة ابتداءً الا أن ذلك يقبل ابتداءً و لا يقبل كطلب عارض<sup>٤</sup>. و قد جاء في إحدى قرارات محكمة التمييز لأقليم

١- قرار المرقم ٢٧٥/ح/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٨/١٨ الصادر من محكمة التمييز الاتحادي غير منشور.

٢- د. آدم وهيب الندواي- المصدر السابق-ص٢٤٤.

٣- قرار رقم ٢١/مدنية ثانية/١٩٧٤ في ١٩٧٤/٢/٢٣-منشور في النشرة القضائية- السنة الخامسة- العدد الأول-ص ٣٣٠.

٤- القاضي رحيم حسن العكيلي- دراسات في قانون المرافعات المدنية-المصدر السابق-ص ٢٦٣.

كوردستان ( إن ادعاء المدعى عليه بأنه قام بشراء الغنم من المدعي لقاء ثمن السيارة التي قام بشرائها له فكان على محكمة الموضوع تخييره بإقامة دعوى مستقلة بحقوقه عن الجهة المذكورة أن شاء ذلك و ليس بدعوى حادثة لكون الواقعتين منفصلتين) <sup>١</sup>.

### ثانياً/ اختصاص المحكمة

يشترط أن تكون الطلبات العارضة داخلاً في اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية و يجب أن لا يكون خارجة عن الاختصاص النوعي و الوظيفي للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية لكون هذين النوعين من الاختصاص من النظام العام الذي لا يمكن للمحكمة أو الخصوم مخالفة أحكامه و لهذا لا يمكن أن تمتد ولاية المحكمة الى الطلب العارض (الدعوى الحادثة) الا اذا كان ضمن اختصاصها الوظيفي و النوعي أما بخصوص الاختصاص المكاني فيجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أن تقبل النظر في الطلبات العارضة و لو لم تكن ذات اختصاص مكاني بنظرها لكون هذا النوع من الاختصاص ليس من النظام العام <sup>٢</sup>.

### ثالثاً/ أن لا يكون الغرض من الطلبات العارضة إطالة أمد النزاع

نصت المادة ٧١ من قانون المرافعات المدنية العراقية على أنه ( .. إذا رأت المحكمة إن التدخل أو الإدخال لا يستند الى مصلحة جديّة و لم يقصد به الا تأخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث و تمضي في السير في الدعوى... ) فمن خلال النص المذكور يمكن القياس عليه على الطلبات العارضة كافة ، فليس الغرض من السماح بتقديم الطلبات العارضة إطالة أمد النزاع بتوسع الخصومة بل الغرض منه هو تجنب القضاء من تكرار الدعوى أمامه في الوقت الذي يمكن فصلها مرة واحدة و بقرار واحد و بفقرتين أو أكثر من فقرات الحكم لذا فالشرط الأساس لقبول الطلبات العارضة أن لا يكون مصدراً لإطالة النزاع فإذا شعرت المحكمة بأن الغرض من الطلب العارض ما هو إلا إطالة النزاع فتستطيع رفض الطلب و تفهم الشخص الذي تقدم بها بإقامة دعوى مستقلة بها إن شاء ذلك <sup>٣</sup>.

### رابعاً/ أن تكون الطلبات العارضة مترتبة على الدعوى الأصلية

يشترط بعض من الفقهاء أن يؤثر الحكم في الدعوى الأصلية في الحكم في الطلبات العارضة و لا بد من توفر صورة من صور الطلبات العارضة المقدمة من المدعي أو المدعى عليه المنصوص عليها قانوناً كشرط من ضمن الشروط المطلوبة لقبول المحكمة للطلبات العارضة كطلب المقاصة.

### خامساً/ اتحاد الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية في الطعن و صدورها و الجهة المختصة بنظرها

لا يجوز قبول الطلب الجديد كطلب عارض ولو وجد الاتصال سبباً و موضوعاً و اتحد الخصوم و انعقد الاختصاص للمحكمة إذا كانت طرق الطعن في الطلب الأصلي و مدده أو الجهات المختصة للنظر فيه تختلف عنها بالنسبة للطلب العارض.

١- قرار رقم ١٩/ الهيئة المدنية/ ١٩٩٥ في ١٩٩٥/٦/٢ منشور- اشار اليه المحامي كيلاني سيد أحمد في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في إقليم كوردستان- مطبعة جامعة صلاح الدين- اربيل- ١٩٩٩- ص٤٥.

٢- دكتور آدم وهيب النداو- المصدر السابق - ص٢٤٥.

٣- ضياء شيت خطاب- الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية - المصدر السابق- ص٩٤.

٤- القاضي رحيم العكيلي- تدخل و ادخال و دعوة الغير في الدعاوي المدنية- المصدر السابق- ص٢٥.

## سادساً/تقديم الطلبات العارضة أثناء السير في دعوى قيد المرافعة

لا تقبل الطلبات العارضة في دعوى إنقطع السير فيها أو أوقفت المرافعة فيها سواء باتفاق الطرفين أو لحين الفصل في موضوع آخر أو في دعوى قطع السير فيها لسبب من أسباب قطع المرافعة مثال موت أحد الخصوم أو فقده الأهلية أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه ، ولا تقبل في دعوى أفهم ختام المرافعة فيها و لو لم يصدر الحكم بها و لكن متى ما قررت المحكمة فتح باب المرافعة مجدداً يجوز إقامة الطلب العارض و قبولها إذا توفرت باقي الشروط و كذلك لا يجوز قبول الطلبات العارضة في دعوى متروكة للمراجعة و لم يستأنف السير فيها<sup>١</sup>.

سابعاً/دفع الرسوم القضائية

المبدأ أن كل دعوى يجب أن تقام بعريضة و أن يدفع عنها رسم قانوني و لا تعتبر الدعوى قائمة منتجة لأثارها كمبدأ عام إلا إذا دفع رسم عنها و من تأريخ دفع الرسم أو شمولها بالمعونة القضائية أو تسجيل قرار تأجيل دفع الرسم عند تسجيل الدعوى في السجل و هذا المبدأ ينطبق على الطلبات العارضة ففي حالتها الطلبات العارضة المقدمة من المدعي أو المدعى عليه و هما يسميان بالدعوى الحادثة المنضمة أو الدعوى الحادثة المتقابلة فإنه يجب أن يؤدي رسم قضائي عنهما حسب قانون الرسوم العدلية<sup>٢</sup>.

أما بالنسبة الى تدخل أو إدخال الشخص الثالث في الدعوى فإن الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية العراقية نصت على أنه (.... إذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح أحد الطرفين على الآخر أو لصالح أحدهما ضد الشخص الثالث أو لصالح الشخص الثالث ضد أحدهما أو كليهما فتؤدي رسوم الدعوى عنها....). و كما يتوضح لنا في المادة ١٥/٢١ من قانون الرسوم العدلية إذا كان الطلب العارض يتضمن دخول شخص الثالث منضماً الى أحد الطرفين فإنه يؤدي رسم مقطوع و إذا كان الدخول أختصاصياً فيجب دفع الرسم ٢٪ من قيمة ما يطالب به أما بالنسبة الى دخول شخص الثالث للأستيضاح فلا يستوفي أي رسم منه.

١. القاضي رحيم العكيلي - دراسات في قانون المرافعات المدنية-المصدر السابق- ص ٢٦٧.

٢. ينظر المادة ١٥/٢١ من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.

## المبحث الثاني

### أنواع الطلبات العارضة في الدعوى المدنية

لطلبات العارضة أنواع لذا سنتناول تلك الطلبات المقدمة من المدعي في المطلب الأول و نتناول في المطلب الثاني الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه .

#### المطلب الأول

##### الطلبات العارضة المقدمة من المدعي

سنتناول هذا المطلب في فرعين سنخصص الأول لتعريف بالطلبات العارضة المقدمة من المدعي و الفرع الثاني لصورو إجراءات تقديم الطلبات العارضة المقدمة من المدعي.

#### الفرع الأول

##### تعريف الطلبات العارضة المقدمة من المدعي

هي ما يحدثه المدعي إضافة على دعواه الأصلية، و لا تعني الطلبات العارضة من المدعي أن المدعي يستطيع زيادة المدعى به أو تغيير موضوع الدعوى بصورة مطلقة إذ نص قانون المرافعات المدنية العراقي على ذلك<sup>١</sup>. فالطلبات العارضة تختلف في طبيعتها عن موضوع وحدة العريضة التي ترفع ابتداءً فإذا كان قانون المرافعات المدنية<sup>٢</sup>، أجاز جمع عدة حقوق بعريضة واحدة فلا يعني هذا جواز أن تنضم هذه الحقوق الى بعضها بطلبات عارضة و يكون ذلك جائزاً إذا أقيمت بشكل مستقل ابتداءً وإذا كان كل منهما يكون موضوعاً لدعوى مستقلة لا ارتباط بينهما ولا يؤثر الحكم الصادر في إحدهما في الدعوى الأخرى<sup>٣</sup>.

و قد أجاز قانون المرافعات المدنية العراقي إحداث طلبات عارضة من المدعي و المسماة بالدعوى المنضمة و هناك من الفقهاء من عرف الدعوى المنضمة أو الطلب العارض المقدم من المدعي بأنها هي الدعوى التي يحدثها المدعي أثناء النظر في الدعوى الأصلية و تسمى دعوى حادثة منضمة لأن المدعي يضمها الى الدعوى الأصلية<sup>٤</sup>.

١- المادة ٦٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي نصت على ( تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعي تكملة للدعوى الأصلية أو ما يكون مترتباً عليها أو متصلاً بها لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للأخر).

٢- تنظر المادة ٤٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

٣- الدكتور سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات- الجزء الاول- مطبعة المعارف-بغداد-١٩٧٩، ص٢٦٤.

٤- ضياء شيب خطاب - الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية- المصدر السابق-ص٧٠.

## الفرع الثاني

### صور وإجراءات تقديم الطلبات العارضة المقدمة من المدعي

سنتناول في هذا الفرع صور وإجراءات تقديم الطلبات العارضة المقدمة من قبل المدعي بصورة منفصلة :-

#### أولاً/ صور الطلبات العارضة المقدمة من المدعي

قانون المرافعات المدنية العراقية أجاز للمدعي أن يقدم من الطلبات ما يكون مكملاً لدعواه الأصلية أو مترتباً عليها أو متصلاً بها و هنا أختلطت صور الطلبات العارضة المقدمة من المدعي بشروط قبولها حيث أصبحت هذه الصور من ضمن الشروط التي ينبغي توافرها دون غيرها من أجل قبولها من قبل المحكمة التي تنتظر الدعوى الأصلية و أثناء السير فيها فبالإضافة الى وجوب توفر شروط الطلبات العارضة التي ذكرناها في المبحث الأول فلا بد أن ترد هذه الطلبات ضمن صورة من الصور التي ذكرتها المادة ٦٧ من قانون المرافعات المدنية.

و من خلال استقراء نص المادة ٦٧ من قانون المرافعات نجد أنها تشير الى ثلاث صور من الطلبات العارضة المنضمة

المقدمة من قبل المدعي وهي :-

أ- ما يعد تكملة للدعوى الأصلية

كطلب الحكم بإقسط الإيجار التي أستحقت بعد إقامة الدعوى الأصلية بإقسط الأجرة التي أستحقت قبل إقامتها أو الحكم بأجر المثل عن الفترة التي أنقضت بعد إقامة دعوى أجر المثل لنفس العقار عن فترة تنتهي بتأريخ إقامة الدعوى، ويشمل ذلك الطلبات الوقتية كطلب تقدير نفقة مؤقتة أو تعيين حارس قضائي بصفة مستعجلة حتى يبيت في الدعوى و تدابير الحجز الاحتياطي و تصديقه و يأخذ حكم التوابع في هذا الصدد كل طلب آخر تربطه بالطلب الأصلي صلة لا تقبل الانفصال<sup>١</sup>.

إذن هي الطلبات التي يحدثها المدعي لإكمال النقص في دعواه الأصلية أو إضافة مطالب جديدة تكمل المطالب الأصلية التي أورها في عريضة الدعوى الأصلية كالمطالبة بمقدار معين من التعويض و الاحتفاظ بالزيادة فعند تقدير التعويض أكثر من المطالب به يستطيع تكملة دعواه بالمطالبة بالمبلغ الزائد<sup>٢</sup>. و قد جاء في القرار التمييزي لمحكمة التمييز في الأقليم ( أن المدعية قد احتفظت بحق المطالبة بالزيادة التي يقدرها الخبير لذا فلها الأذعاء بهذه الزيادة بدعوى حادثة أو مستقلة )<sup>٣</sup>.

١- القاضي رحيم حسن العكيلي- دراسات في قانون المرافعات المدنية- المصدر السابق- ص٢٦٤.

٢- القاضي عبدالرحمن العلام- المصدر السابق- ص٢٢٦.

٣- قرار رقم ٣١/الهيئة المدنية/ ١٩٩٦ في ١٩٩٦/٣/٦ منشور أشار اليه القاضي كيلاني سيد أحمد في كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز إقليم كوردستان- المصدر السابق- ص٢٥٧.

## ب- ما يعد مترتباً على الدعوى الأصلية

وهي الطلبات العارضة التي ترتبط بأساس الدعوى الأصلية و مستندة على ذات الحق موضوع النزاع فالحكم في الطلبات العارضة مترتباً على الحكم في الدعوى الأصلية مثل طلب إزالة بناء في دعوى أقيمت بطلب تسليم الأرض التي أقيم عليها البناء ، أو أحداث دعوى منضمة في دعوى فك الرهن لسداد الدين بطلب الحكم ببراءة ذمة المدعي ، أو الحكم له بما أقتضاه المرتهن الحيأزي زيادة عن الدين<sup>١</sup>.

ج- ما يعد متصلاً بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحكم الذي يجب أن يقرر للآخر

كان تكون مرتبطة من ناحية السبب الذي أقيمت من أجله الدعوى أو من حيث مصدر الحق بحيث تثبت الدعوى الحادثة بثبوت الدعوى الأولى و تنتفي بنفيها كما لو طالب المؤجر فسخ عقد الإيجار و طالب بالأجرة بدعوى حادثة أو من يطالب بالحكم بفسخ العقد ثم يطلب أحداث دعوى حادثة منضمة يطلب التعويض عن الأضرار التي أصابته من إخلال المدعى عليه بالالتزام الذي أستند اليه المدعي في طلب الفسخ<sup>٢</sup>.

## ثانياً/ إجراءات تقديم الطلبات العارضة المقدمة من قبل المدعي

سنتناول هذا الموضوع في ثلاثة نقاط نخصص الأولى لتقديم الطلب العارض من قبل المدعي و الثانية لقبول الطلب العارض من قبل المحكمة و الثالثة للنظر و الحكم في الطلب العارض و الأصلي معاً

### ١- تقديم الطلبات العارضة من قبل المدعي

كما أشرنا سابقاً بأنها تسمى في قانون المرافعات المدنية العراقية بدعوى منضمة<sup>٣</sup>. نصت المادة ٧٠ من قانون المرافعات على أنه (تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم أو بأبدائها شفاهاً بالجلسة في حضوره...) فأجاز النص تقديم الطلبات العارضة (الدعوى الحادثة) شفاهاً في حضور الخصوم أو تحريرياً بحضور الخصم أو غيابه أما إذا كان غائباً أو أحد الخصوم غائب فيجب أن تقدمها تحريرياً و أن تبلغ من كان غائباً وفقاً لأجراءات تبليغ الدعاوي العادية ، و يصح تقديمها تحريرياً خارج جلسات المرافعة و تبليغها للخصم أو الخصوم الآخرين ، كما يجب أن تشتمل عريضة الطلب العارض على جميع البيانات التي أوجبت المادة ٤٦ من قانون المرافعات توافرها فيها<sup>٤</sup>. و قد جاء في قرار التمييز لمحكمة التمييز في الأقليم ( إن الحكم للمدعية بأكثر من المبلغ المدعى به في عريضة الدعوى دون المطالبة به صراحة بدعوى حادثة كما رسمه قانون المرافعات المدنية غير صحيح

١- القاضي عبدالرحمن العلام- المصدر السابق-ج٢- ص ٢٢٦.

٢- القاضي عبدالرحمن العلام- المصدر نفسه - ج٢- ص ٢٢٥.

٣- تنظر المادة ٦٦ من قانون المرافعات المدنية.

٤- القاضي رحيم العكيلي - دراسات في قانون المرافعات المدنية- المصدر السابق-ص ٢٢٦.

لأن استيفاء الرسم عن الزيادة لا يغني عن المطالبة بذلك<sup>١</sup> و إذا إختار المدعي تقديم دعواه الحادثة بأبداها شفاهاً في الجلسة فيجب على المحكمة تدوين طلبه في محضر جلسة المرافعة و أن تذكر في المحضر التفاصيل اللازمة و الإيضاحات الكافية للدعوى الحادثة كي يكون هذا الطلب بديلاً عن العريضة<sup>٢</sup>.

و في جميع الأحوال يجب أن تقدم الطلبات العارضة من قبل المدعي قبل ختام المرافعة في الدعوى الأصلية فإذا أفهمت المحكمة ختام المرافعة و عينت موعداً للنطق بالحكم فلا يجوز بعد ذلك تقديم الطلبات العارضة أما إذا فتحت باب المرافعة فيها مجدداً لسبب ما بعد أن كانت قد أفهمت ختام المرافعة جاز هنا تقديم الطلبات العارضة شفويّاً أو تحريريّاً وفقاً للأصول المذكورة أنفاً<sup>٣</sup>.

#### ب - قبول الطلبات العارضة المقدمة من المدعي

فإذا قدمت الطلبات العارضة من المدعي بإحدى الصورتين المشار إليهما أنفاً يجب تبليغ الخصم أو الخصوم الآخرين كما جاء في القرار التمييزي في محكمة التمييز في الأقليم ( لوحظ أن المدعى عليه لم يكن حاضراً في الجلسة الختامية المقامة فيها الدعوى الحادثة المنضمة فيكون الحكم بألزامه بالمبلغ المطالب به في الدعوى الحادثة صدر دون تبليغ المدعى عليه بها لذا تكون المحكمة فصلت في الدعوى على نحو يخالف القانون فقرر نقضه )<sup>٤</sup> ، و بعد تبليغهم تأتي مرحلة ثانية و هي كون الطلبات العارضة لا تعتبر مقامة بمجرد تقديمها و لا يصح دفع الرسم عنها إلا بعد صدور قرار من المحكمة بقبولها و هي في هذا تختلف عن الدعاوي العادية ففي الدعاوي العادية التي تقدم استقلالاً يستطع المدعي أن يقدم ما يشاء بالدعوى من طلبات و يخاصم من يشاء أمام المحكمة التي يشاء و المحكمة لا يمكنها إلا قبول إقامة الدعوى العادية بلا حاجة لقرار مستقل يقضي بقبولها بل يقرر قاضي المحكمة فوراً إستفاء الرسم عنها و تسجيلها مهما كانت الطلبات الواردة أما الطلبات العارضة فلا تقبل إلا بعد توفر شروط قبولها و لا يصح إستفاء الرسم عنها إلا بقرار صريح بقبولها ثم بعد ذلك يستوفي الرسم القانوني عنها و لا تعتبر الطلبات العارضة قائمة الا من تأريخ دفع الرسم عنها فقرار المحكمة بقبول الطلبات العارضة لا يجعل الطلبات العارضة قائمة الا في الدعاوي المعفاة من الرسم .

١- قرار رقم ٣٤٣/الهيئة المدنية/ ١٩٩٤ في ١٢/٢٥/ ١٩٩٤ مشور أشار إليه المحامي كيلاني سيد أحمد في المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز أقليم كوردستان- المصدر السابق-ص ٤٤.

٢- القاضي صادق الحيدر- شرح قانون المرافعات المدنية- مكتبة السنهوري- ٢٠١١-ص ١٣٣.

٣- القاضي رحيم العكيلي - دراسات في قانون المرافعات المدنية- المصدر السابق-ص ٢٧٧.

٤- قرار رقم ٣١/الهيئة المدنية/ ٢٠٠٦ في ٢٠/٢/ ٢٠٠٦ مشور أشار إليه القاضي كيلاني سيد أحمد في كامل المبادئ القانونية- المصدر السابق-ص ٢٥٩.

و المحكمة بعد إن قدمت إليها الطلبات العارضة و بلغت بها الخصم أو الخصوم أو اعتبرتهم مبلغين بها إذا قدمت شفاهاً في محضر الجلسة و بحضور جميع الأطراف و جب عليها الأستماع الى أقوالهم بشأن قبولها أو رفض قبولها ثم بعد ذلك تصدر قرارها المناسب و هذا القرار يجب أن يستند الى شروط قبول الطلبات العارضة و ليس بالاستناد الى أحقية مقدم الطلبات العارضة أو عدم أحقيته بالحق موضوع الطلبات العارضة لأن ذلك موضوع لاحق للقبول<sup>١</sup>. و إننا نميل للأخذ بهذا الرأي من أجل إفساح المجال للخصم أو الخصوم لإبداء ملاحظاتهم و اعتراضاتهم على الطلبات العارضة التي تنير الطريق أمام المحكمة قبل قبولها أو رفضها لأنه لا يكون أمام المحكمة بعد دفع الرسم القانوني عنها إلا النظر فيها و ربطها بالحكم ايجاباً أو سلباً.

ومن الجدير بالذكر أن قرار المحكمة بقبول أو رفض قبول الطلبات العارضة غير قابل للطعن به بأي طريق من طرق الطعن الا مع الحكم أو القرار الفاصل في الدعوى لأنه ليس من بين القرارات التي أجاز قانون المرافعات المدنية الطعن بها على الأفراد<sup>٢</sup>. و لا يعطى للطلبات العارضة أي رقم من سجل أساس المحكمة حسب ما تعارف عليه القضاء في الأقليم و العراق.

### ج- النظر و الحكم في الطلبات العارضة ( المقدمة من المدعي) و الأصلية معاً

بعد استيفاء الرسم عن الطلبات العارضة المقدمة من المدعي تنظر المحكمة فيها مع الدعوى الأصلية في محضر واحد و جلسته موحدة فتسأل من قدمت ضده الطلبات العارضة عن أجابته عليها فإذا قدمت شفاهاً و طلب الخصم مهلة للرد عليها و جب تأجيل الدعوى لفترة مناسبة<sup>٣</sup> ، وبعدها تستمر المحكمة بنظر الدعوى وفقاً للإجراءات العادية لنظر الدعوى العادية من النواحي الشكلية و الموضوعية بما لا يتعارض مع طبيعة الطلبات العارضة و بما لا يتعارض مع كونها طلبات تابعة للدعوى الأصلية يتوجب أن تنظر مع الدعوى الأصلية دائماً ، و لا تنفرد الطلبات العارضة عن الدعوى الأصلية في مسائل الحضور و الغياب و الترك و قطع السير فيها بل تخضع لما تخضع له الدعوى الأصلية التي أقيمت أثناء النظر فيها فإذا تغيب الأطراف رغم التبليغ تترك الدعويين الأصلية و العارضة للمراجعة أما طلب الإبطال من احد الطرفين و وقف المرافعة باتفاق الطرفين فان الطلبات العارضة المقدمة من المدعي تكون كدعوى مستقلة عن الدعوى الأصلية التي أقيمت أثناء السير فيها و لا تتأثر احدهما بالأخرى في شأن هذين الأمرين فينظر إليهما كدعوتين مستقلتين تماماً. كذلك تتبع الطلبات العارضة الدعوى الأصلية في مسألة توحيدها في دعوى أخرى أو توحيد دعوى أخرى بها و لا تنفرد عنها في هذا المجال و تتبع الطلبات العارضة الدعوى الأصلية في موضوع الإحالة سواء كان للاختصاص المكاني أو النوعي و ينظر إلى الدعوى الأصلية دون الحادثة في موضوع الاختصاص المكاني مطلقاً

١- القاضي رجييم العكيلي - دراسات في قانون المرافعات المدنية- المصدر السابق-ص ٢٧٩.

٢- تنظر المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية.

فإذا رأت المحكمة التي تنظر الطلبين العارض والأصلي أنها غير مختصة مكانياً تقرر إحالتها إلى المحكمة المختصة بقرار واحد، أما فيما يتعلق بالاختصاص النوعي فإن الطلبات العارضة من شروط قبولها ابتداءً أن تكون المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية مختصة نوعياً بنظر الطلبات العارضة المقدمة أثناء سير المرافعة في الدعوى الأصلية فإذا ظهر للمحكمة بعد قبول الطلبات العارضة أنها غير مختصة بنظر الدعوى الأصلية فإنها يجب أن تقرر إحالة الدعوى وهذا يشمل الطلبين الأصلي والعارض إذ لا يمكن إحالة الدعوى الأصلية دون الطلب العارض أو إحالة الطلب العارض دون الطلب الأصلي، أما إذا تبين للمحكمة أنها غير مختصة نوعياً بنظر الطلبات العارضة فقط فتقرر رفض قبولها وله إقامة دعوى مستقلة بها أمام المحكمة المختصة نوعياً لأن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى طلب من الخصوم بخلاف قواعد الاختصاص المكاني فهو حق للخصوم دون المحكمة<sup>١</sup>

وتجري المحكمة تحقيقاتها في الطلبين الأصلي والعارض وتسير فيهما معاً طبقاً للقواعد العامة فإذا أكملت المحكمة تحقيقاتها فيهما وكونت عقيدتها التي تمكنها من إصدار الحكم فيهما سوية فإنها تفهم ختام المرافعة لمرّة واحدة للطلبين الأصلي والعارض وتصدر حكماً واحداً بفقرتين حكيمتين أحدهما للطلب الأصلي والثانية تخص الطلب العارض وتكون الفقرتان مستقلتين وكان كلاً منهما تخص دعوى مستقلة من حيث كيانها ورسومها ومصاريفها التي تحكم بها على الطرف الآخر الخاسر فيها<sup>٢</sup>.

١- القاضي رحيم العكيلي- دراسات في قانون المرافعات المدنية- المصدر السابق- ص٢٨٣-٢٨٤.

٢- القاضي صادق حيدر- المصدر السابق- ص١٣٩-١٤٠.

## المطلب الثاني

### الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه

سنتناول هذا المطلب في فرعين سنخصص الأول للتعريف بالطلبات العارضة من المدعى عليه و الفرع الثاني لصورو إجراءات تقديم الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه.

### الفرع الأول

#### تعريف الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه

و هي الدعوى التي يحدثها المدعى عليه أثناء نظر الدعوى الأصلية رداً على دعوى المدعي و يهدف بمقتضاها الى الحصول على حكم ضد المدعي لذا فللمدعى عليه أن يطلب بجانب رفض طلب المدعى عن طريق الدفع الموضوعي له كذلك أن يطلب بطلبات عارضة متقابلة الحكم له بأدعاء معين يؤدي الى تحسين مركزه القانوني في الدعوى<sup>١</sup>. كأن يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بالأجرة المستحقة عليه بداية السنة الإيجارية طبقاً لعقد الإيجار المبرم بين الطرفين فيقيم المدعى عليه دعوى حادثة متقابلة يطلب فيها الحكم بفسخ عقد الإيجار لهلاك المأجور بحادث أسبق في تاريخ وقوعه من تاريخ استحقاق الأجرة المطالب بها مثلاً أو كأن يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بمبلغ مليون دينار فيقر بها المدعى عليه و يطلب إحداث طلب عارض للحكم له على المدعي بدينه الذي بذمته البالغ سبعمائة ألف دينار عن ثمن بضاعة باعها إليه و إجراء المقاصة بين الدينين. فالواقع أن المشرع زود المدعى عليه بنوعين من الوسائل لحماية مصالحه ، الدفع الموضوعية و الطلبات العارضة المتقابلة ، فالدفع وسيلة دفاعية و الطلبات العارضة المتقابلة فهي وسيلة هجومية فالخصم عندما ينتقل من موقف الدفاع الى موقف الهجوم فهو يقدم طلبات عارضة متقابلة<sup>٢</sup>. و جاء في القرار التمييزي لمحكمة التمييز على أنه ( لمشتري العقار خارج دائرة التسجيل العقاري أن يحدث دعوى متقابلة عند نظر دعوى البائع بمنع معارضته في العقار يطلب فيها تسجيل العقار بأسمه في دائرة التسجيل العقاري لتشييده بناء فيه طبقاً للقرار ١١٩٨ لسنة ١٩٧٧ )<sup>٣</sup>.

١- المحامي فوزي كاظم المياحي- صديق المحامي-مكتبة صباح - بغداد - ٢٠١٢- ص٢٨١.

٢- القاضي عبدالرحمن العلام-المصدر السابق- الجزء الثاني- ص ٢٢٧-٢٢٨.

٣- قرار رقم ١٣١٥/حقوقية/١٩٧٨ في ١٩٧٨/٨/٢ منشور أشار اليه المحامي فوزي كاظم المياحي في صديق المحامي- المصدر نفسه- ص ٣٠٠.

## الفرع الثاني

### صور وإجراءات تقديم الطلبات العارضة من قبل المدعى عليه

سنتناول في هذا الفرع صور وإجراءات تقديم الطلبات العارضة المقدمة من قبل المدعى عليه بصورة منفصلة :-

#### أولاً/ صور الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه

أن صور و الطلبات العارضة عموماً أختلطت و أمتزجت مع الشروط التي أشرت لها قانون المرافعات المدنية لقبولها حيث أن هذه الطلبات لا تقبل إلا إذا وردت في صورة من الصور التي حددها القانون ، إضافة إلى توفر شروط قبول الطلبات العارضة الأخرى إذ نصت المادة ٦٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي على صور الطلبات العارضة والتي أسماها بالدعوى الحادثة بقولها) للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات المتقابلة ما يتضمن المقاصة أو أي طلب آخر يكون متصلاً بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة ) يتضح من النص أن للطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه صورتين هما :-

#### ١- طلب المقاصة

عرفت المادة ٤٠٨ من قانون المدني المقاصة بأنها) أسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه ) فالمقاصة وفق القانون المدني العراقي إما جبرية تحصل بقوة القانون أو اختيارية تحصل بتراضي الطرفين و يشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنساً و وصفاً و حلولاً و قوة و ضعفاً و لا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية ، و لا تقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها، و يطلق على المقاصة الجبرية اسم المقاصة القانونية و هذه المقاصة تستلزم أن يكون كل من الدينين خالياً من النزاع أي أن يكون محققاً لا شك في ثبوته في ذمة المدين و أن يكون الدين معلوم المقدار. و هذا النوع من المقاصة ما هي إلا دفع موضوعي للدعوى يتضمن انتهاء دين المدعي بحكم القانون دون حكم من القضاء فإذا دفع المدعي عليه بالمقاصة القانونية و أثبت هذا الدفع فتقرر المحكمة رد دعوى المدعي بعد إثبات أن كلا من الدينين خال من النزاع و مستحق الاداء و صالح للمطالبة به قضاءً و هكذا تقع المقاصة بقوة القانون و يجوز المطالبة بها أمام دائرة التنفيذ . ولكن المقاصة المقصودة في قانون المرافعات في المادة ٦٨ منه فهي نوع آخر و يسمى بالمقاصة القضائية و في هذه المقاصة يتخلف فيها أحد الشرطين الرئيسيين في المقاصة القانونية و هما الخلو من النزاع و معلومية المقدار، فقد يستند المدعي بدعواه الى دين ثابت بسند رسمي فيقابلة المدعى عليه بدعوى متقابلة بدين متنازع فيه أي غير ثابت أو غير محدد المقدار أي لم يثبت مقداره و تحتاج الى حكم من القضاء نتيجة مرافعة لتصبح صالحة لإجراء المقاصة و لا يقتصر أثر المقاصة القضائية عند رد دعوى المدعي كما هي الحال في المقاصة القانونية بل أن أثرها قد يمتد الى الحكم للمدعى عليه ضد المدعي

فتكون مثل هذه الدعوى المتقابلة في هذه الحالة وسيلة هجوم لا وسيلة دفاع فقط<sup>١</sup>.

فالدعى عليه في الطلب العارض يطلب من القاضي أن يسقط الدين المطلوب منه في دين يدعيه على المدعي بأن يفض النزاع في خصوص هذا الدين الذي يدعيه المدعى عليه على المدعى إذا كان متنازعا فيه أو أن يعين مقداره إذا لم يكن معلوماً ثم تجري المقاصة القضائية بعد ذلك فينقضي الدينان بمقدار الأقل منهما فإذا كان دين المدعي أكبر قضي له بما زاد به دينه و إذا كان دين المدعى عليه أكبر قضي له بالزيادة أما إذا كان الدينان متساويان قضي بإيقاع المقاصة في كل من الدينين و بأنقضائهما معاً<sup>٢</sup>. وقد جاء في قرار محكمة التمييز في العراق على أنه ( يجوز للدائرة المدعى عليها عند إقامة المقاول دعوى ضدها بأجور العمل أن تحدث دعوى متقابلة بما تدعيه من نفقات و غرامات تأخيرية بعد دفع الرسوم المقتضية ثم تجري المقاصة بين دين المقاول و دين الدائرة عند ثبوته )<sup>٣</sup>.

### ب- أي طلب متصل بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة

و هذه الصورة يشترط فيها أن يكون الطلب في الطلب العارض متلازماً مع الطلب الأصلي و يتحقق هذا التلازم بوجه خاص عند أستناد الطلبين الأصلي و العارض المتقابل الى ذات السبب بمعناه الواسع أو الى ذات المسألة القانونية بالنسبة للشئ المادي الواحد كما إذا طالب البائع بالثمن فطالب المشتري بالتعويض عن التأخير في تسليم المبيع<sup>٤</sup>. أو إذا طالب المدعي ( الزوج ) تصديق طلاق خارجي فطالبت المدعى عليها ( الزوجة ) بالتعويض عن الطلاق التعسفي. كما جاء في احدي القرارات التمييزية على إنه ( أن وكيل المدعى عليه طلب أحداث دعوى مستقلة لموكله بطلب مطاوعة المدعية له ، ألا أن محكمة الموضوع قررت في جلسة ٢٠٠٧/٩/٢٠ ردها بحجة أنها مقيدة بعريضة الدعوى و أنه لم يدفع الرسم القانوني عنها ، و حيث أنها من الدعاوى غير الخاضعة للرسم و يقتضي قبولها و اجراء التحقيقات اللازمة بصدها لأن لها ترابط و وثيق مع دعوى النفقة و تعتبر دفعا لها و اتخاذ قرار حاسم فيها مع دعوى النفقة .. )<sup>٥</sup>.

ثانياً/ إجراءات تقديم الطلبات العارضة المقدمة من قبل المدعى عليه

سنتناول هذا الموضوع في ثلاثة نقاط نخصص الأولى لتقديم الطلب العارض من قبل المدعى عليه و الثانية لقبول

الطلب العارض من قبل المحكمة و الثالث للنظر و الحكم في الطلب العارض و الأصلي معاً

١- تقديم الطلبات العارضة من قبل المدعى عليه

و يسمى في قانون المرافعات المدنية العراقي بالدعوى المتقابلة<sup>٦</sup>. أجازت المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية تقديم

١- القاضي صادق حيدر-المصدر السابق-ص١٢٣-١٢٤.

٢- عبدالرزاق السنهوري-الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-مكتبة النهضة العربية المصرية- ١٩٨٥-ص٩٣٨.

٣- قرار رقم ١٩٢/هيئة عامة أولى/١٩٧١ في ١٣/٥/١٩٧٢ منشور أشار اليه المحامي فوزي كاظم المياحي في صديق المحامي-المصدر السابق-ص٣٠١.

٤- عبدالرحمن العلام- المصدر السابق- الجزء الثاني-ص٢٣٩.

٥- قرار رقم ٢٣٩٩/هيئة الأحوال الشخصية الأولى/٢٠٠٧ في ٢٨/١١/٢٠٠٧ منشور أشار اليه المحامي فوزي كاظم المياحي في صديق المحامي-المصدر نفسه-ص٣٠١.

٦- تنظر المادة ٦٦ من قانون المرافعات المدنية.

الطلبات العارضة من قبل المدعى عليه تحريرياً بحضور الخصم أو غيابه أو شفاهاً في حضور الخصم ، كما يجوز تقديمها خارج جلسات المرافعة و تبليغها للخصم أو الخصوم و في كل الأحوال يجب تقديم الطلبات العارضة المتقابلة قبل ختام المرافعة في الدعوى الأصلية ، و في حالة ختام المرافعة و تعين يوم آخر موعداً للنطق بالحكم فلا يجوز تقديم الطلبات العارضة و لكن إذا فتحت باب المرافعة مجدداً لسبب ما يجوز تقديم الطلبات العارضة المتقابلة و تبلغ الخصوم وفقاً للأصول<sup>١</sup>. أما بالنسبة للطلبات العارضة في المرحلة الاعتراضية فقد جاء في عديد من قرارات التمييزية لمحكمة التمييز في الأقليم بأنه لا يجوز إحداث طلبات عارضة (دعوى حادثة) في مرحلة الاعتراض كما جاء في إحدى قراراتها على أنه ( ليس للمحكمة بعد قبول الاعتراض الا تأييد الحكم البدائي أو تعديله أو إبطاله حسب مقتضى الحال و لا يجوز إيراد الدعوى الحادثة )<sup>٢</sup> .

و لكن يرى بعض الفقهاء<sup>٣</sup>، بأن الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي هو امتداداً للدعوى الأصلية و بالتالي يجوز تقديم طلبات عارضة خلال هذه المرحلة، و جاء في القرار التمييزي لمحكمة التمييز في العراق على أنه ( أن المرافعة الاعتراضية هي امتداد للمرافعة الغيابية كما جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية لذا كان بإمكان المميز إقامة دعوى حادثة قبل ختام المرافعة في الدعوى الاعتراضية لذا يصبح رد المحكمة هذه الدعوى بدواعي أقامتها بعد ختام المرافعة في الدعوى الغيابية غير صواب )<sup>٤</sup>.

و إننا نتفق مع هذا الرأي بجواز إحداث الطلبات العارضة في المرحلة الاعتراضية لكون هذه المرحلة امتداداً للدعوى الأصلية و إنها ليست مرحلة مستقلة و إنما استمرار للنزاع أمام المحكمة نفسها فيجب بعد قبول الاعتراض شكلاً إعطاء الحق للمدعى عليه بإيراد كافة دفعاته و طلباته العارضة المتقابلة.

ب – قبول الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه

بعد تقديم الطلبات العارضة من قبل المدعى عليه بإحدى الصورتين ( تحريراً أو شفاهاً ) يجب تبليغ الخصوم و بعد تبليغهم فتأتي مرحلة ثانية و هي قبول الطلبات العارضة من قبل المحكمة و تقبل المحكمة هذه الطلبات بعد توفر شروط قبولها ، و بعد إصدار قرار القبول يستوفى الرسم القانوني عنها و تعتبر الطلبات العارضة المتقابلة قائمة بعد دفع الرسم<sup>٥</sup>.

و نود أن نشير الى أن هناك بعض من المبادئ القضائية لمحكمة التمييز في إقليم كردستان المتضمن أن الأمور المتعلقة بالحل و الحرمة مثال تصديق الطلاق الخارجي لا يحتاج الى طلب يقدم من قبل من دفع بالطلاق و قبول الطلب من

١- القاضي رحيم العكيلي - دراسات في قانون المرافعات - المصدر السابق - ص ٢٧٧.

٢- قرار رقم ٢٩٠/الهيئة المدنية/١٩٩٧ في ١٠/٥/١٩٩٧ منشور أشار اليه القاضي كيلاني سيد أحمد في كامل المبادئ القانونية - المصدر السابق - ص ٢٥٧.

٣- القاضي رحيم العكيلي - دراسات في قانون المرافعات - المصدر نفسه - ص ٢٧٨.

٤- قرار رقم ٧٤٦/مدنية ثانية/١٩٧٤ في ١٥/١/١٩٧٥ منشور أشار اليه المحامي فوزي كاظم المياحي - المصدر السابق - ص ٢٠١.

٥- القاضي رحيم العكيلي - دراسات في قانون المرافعات - المصدر نفسه - ص ٢٨١.

قبل المحكمة بل على المحكمة عند الدفع به التحقيق فيه وإصدار الحكم به ، كما جاء في احدي قراراتها ( أن محكمة الأحوال الشخصية في شقلاوة على صواب بتصديقها العقد الزواج وفق التفاصيل المذكورة أعلاه الا انها لم تكن على صواب بل جانبته عند عدم البت في الأذعاء بوقوع الطلاق الخارجي وفق محضر الطلاق المبرزو السكوت عنه في إعلام القرار بحجة عدم الطلب بتصديقه في عريضة الدعوى و أن هذا النظر من المحكمة يخالف الشرع والقانون لتعلق الأمر بالحل و الحرمة و عدم جواز الحكم بثبوت الزوجية و ترك الطلاق المدعى به لذا كانت عليها التحقيق عن الطلاق و وقوعه و إصدار الحكم فيه ... )<sup>١</sup> . و لكننا نرى أن ليس للطرفين أن يزيدا على الدعوى بأستثناء الدعوى الحادثة<sup>٢</sup> . فالدفع من قبل المدعى عليه (الزوج) بالطلاق خارج المحكمة في الدعوى الاصلية الخاصة بأثبات الزواج لا يكفي لأصدار الحكم بتصديق الطلاق دون الطلب عن طريق الدعوى الحادثة المتقابلة و قبولها من قبل المحكمة و استيفاء الرسم القانوني منه .

### ج- النظر و الحكم في الطلبات العارضة ( المقدمة من المدعى عليه ) و الاصلية معاً

ما يسري على الطلبات العارضة المنضمة في كل ما ذكرناه أنفاً في موضوع النظر و الحكم في الطلبات العارضة و الاصلية معاً يسري على الطلبات العارضة المتقابلة، فتتظر المحكمة فيهما في محضر واحد و جلسة موحدة فتسأل من قدمت ضده الطلبات العارضة عن إجابته و بعدها تستمر المحكمة بنظر الدعويين وفقاً للأجراءات العادية لنظر الدعوى العادية من النواحي الشكلية و الموضوعية . فالطلبات العارضة في موضوع حضور الخصوم و غيابهم و الترك الدعوى و قطع السير فيها تتبع الدعوى الاصلية أما في موضوع الأبطال و وقف المرافعة بأتفاق الطرفين فإن الطلبات العارضة المتقابلة تكون كدعوى مستقلة عن الدعوى الاصلية و كذلك الطلبات العارضة تتبع الدعوى الاصلية في موضوع الأحوال سواء كان للأختصاص المكاني أو النوعي و ينظر الى الدعوى الاصلية دون الحادثة في موضوع الأختصاص المكاني مطلقاً<sup>٣</sup> . فإذا اقيمت الدعوى على المدعى عليه بدين بذمته في أربيل و هو يقيم في السليمانية فدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني فاحيلت الدعوى الى محكمة بداءة السليمانية و هناك اقام دعوى حادثة متقابلة على المدعي بدين له بذمته و طلب اجراء التقاضي بين الدينين وكان المدعي يقيم في أربيل فلا تسمع محكمة بداءة السليمانية دفعه بعدم اختصاصها المكاني بنظر الدعوى الحادثة المتقابلة لأن العبرة بالأختصاص المكاني يكون فقط بالنظر الى الدعوى الاصلية دون الدعوى الحادثة .

و تجري المحكمة تحقيقاتها في الطلبين الأصلي و العارض ثم تفهم ختام المرافعة لمرة واحدة للطلبين الأصلي و العارض و تصدر حكماً واحداً بفقرتين أحدهما للطلب الأصلي و الأخرى للطلب العارض وكان كلا منهما تخص دعوى

١- قرار رقم ٤٩٣/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٦/٩ غير منشور.

٢- تنظر المادة ٥٩ الفقرة ٣ من قانون المرافعات المدنية.

٣- القاضي رحيم العكيلي- دراسات في قانون المرافعات- المصدر السابق- ص ٢٨٤.

مستقلة من حيث كيانها ورسومها ومصاريفها و أتعاب المحاماة التي يحكم بها على الطرف الخاسر فيها<sup>١</sup>.  
و الأصل أن تحكم المحكمة في الطلبين الأصلي والعارض بنفس الوقت وبقرار واحد بفقرتين حكيمتين وهذا هو  
المبدأ اما الاستثناء فهو ان يصدر الحكم في الطلب العارض سابقاً للحكم الذي يصدر في الطلب الأصلي من حيث الوقت  
ويكون ذلك عندما يتوقف الحكم في الدعوى للأصلية على الفصل في الطلبات العارضة ففي دعوى المطالبة بثمن  
ماكنة زراعية إذا قدم المدعى عليه طلباً عارضاً يطلب فيه انقاص ثمن المبيع لوجود عيب خفي في تلك الماكنة من  
شأنه ان يحط من الثمن فتلتزم المحكمة بالتحقيق في الطلبات العارضة أولاً وتكلف المدعى عليه بإثبات وجود العيب  
الخفي وتكمل تحقيقاتها وفق الأصول<sup>٢</sup>.

وقد أشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من المادة (٧٢) من قانون المرافعات المدنية : ( إذا تعذر على المحكمة الحكم  
في الدعوتين معاً وكان الحكم في الدعوى الأصلية متوقفاً على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل أولاً في الدعوى  
الحادثة ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الأصلية ). وان نص المادة (٧٢) من قانون المرافعات المدنية لم يكن واضحاً  
ودقيقاً في موضوع تقديم الفصل في الطلبات العارضة على الطلب الأصلي ، فهل يقصد منه إيقاف المرافعة في الدعوى  
الأصلية واستئجارها حتى نتيجة الطلبات العارضة واكتساب الحكم الصادر فيها درجة البتات والاستمرار بنظر  
الطلبات العارضة والفصل فيها بحكم أم ان المقصود هو ان يفصل في الطلبين معاً وفي وقت واحد وبحكم واحد بفقرتين  
حكيمتين . إذ أن الفرق في هذه الحالة عن الحالة الأولى هو فقط تقديم الفقرة الحكمية الخاصة بالطلب العارض  
كونه مؤثر في الطلب الأصلي من حيث النتيجة وان النص يتحمل المعنيين وكلاهما ممكن واقعاً وقانوناً ولا يوجد في  
نصوص القانون ما يمنع الأخذ به<sup>٣</sup>.

وقد ذهب بعض من الفقهاء<sup>٤</sup> ، إلى القول بأن المحكمة في جميع الأحوال إذا قررت رد الدعوى الأصلية فيتعين  
عليها ان تقضي برد الطلبات العارضة سواءً أكانت مقدمة من المدعي أو المدعى عليه لأن الطلبات العارضة ما هي الا  
طلبات تابعة للدعوى الأصلية .

ولكن ذهب بعض آخر<sup>٥</sup> ، بأن الطلبات العارضة ليست تابعة للدعوى الأصلية بصورة مطلقة لان الطلبات العارضة  
دعوى مستقلة استوفى عنها رسم قانوني مستقل بل انها قد يقصد من أقامتها التوصل الى رد الدعوى الأصلية ليس  
ألا . و أننا نتفق مع رأي الأخير لأنه ينسجم مع المنطق والعقل لأن رد الدعوى الأصلية قد يكون نتيجة الحكم في  
الطلبات العارضة المتقابلة.

١. القاضي صادق حيدر - المصدر السابق - ص ١٤٠.

٢. القاضي مدحت محمود - المصدر السابق - ص ١١٩.

٣. القاضي رحيم العكيلي - دراسات في قانون المرافعات - المصدر السابق - ص ٢٨٤.

٤. القاضي عبدالرحمن العلام - المصدر السابق - الجزء الثاني - ص ٢٨٨.

٥. القاضي رحيم العكيلي - دراسات في قانون المرافعات - المصدر نفسه - ص ٢٨٧.

## المبحث الثالث

### تدخل وإدخال الشخص الثالث في الدعوى المدنية

لغرض بيان تدخل وإدخال الشخص الثالث في الدعوى المدنية لا بد من بيان مفهوم الشخص الثالث والآثار القانونية للتدخل والإدخال وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين .

#### المطلب الأول

##### مفهوم الشخص الثالث

سنتناول في هذا المطلب على تعريف الشخص الثالث وأنواع التدخل والأدخال في الفرعين الآتيين.

#### الفرع الأول

##### تعريف الشخص الثالث

يعرّف الشخص لغةً ، بأنه سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد وجمعه في اللغة ( اشخص ) وفي الكثرة ( شخوص ) ( وأشخاص ) ، و ( شخص ) من باب خضع فهو شاخص إذا فتح عينيه وجعل لا يطرق وشخص من بلد إلى بلد أي ذهب وبابه خضع أيضاً وأشخصه غيره<sup>١</sup>.

أما الثالث ، فثلث القوم من باب نصر اخذ ثلث أموالهم وثلثهم من باب ضرب إذا كان ( ثالثهم ) أو كملهم ثلاثة بنفسه ، وأثلث القوم صاروا ثلاثة وأربعة وهكذا إلى العشرة ، والمثلث من الشراب الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه منه<sup>٢</sup>. غالباً ما تقتصر الدعوى المدنية على طرفين هما الخصمان الحقيقيان فيها المدعي والمدعى عليه ، إلا أنه وفي بعض الأحيان قد يدخل أو يتدخل طرف ثالثاً في الدعوى بغية تحقيق غاية وهو ما ندعوه بالشخص الثالث وعرّف بأنه ، هو شخص طبيعي أو معنوي خارج الخصومة القائمة بين طرفي الدعوى يدخل أو يتم إدخاله فيها بناءً على طلبه أو بناءً على طلب الخصوم لصيانة حقوقه أو حقوق الطرفين أو أحدهما ويعد تدخل الشخص الثالث أو إدخاله دعوى حادثاً<sup>٣</sup>. ويرى بعض من الفقهاء أن الشخص الثالث هو ( دخول شخص خارج عن خصومه قائمة بين آخرين أو بناءً على طلب أحد الخصوم أو بناءً على قرار من المحكمة للمحافظة على حقوقه ويعتبر دخول الشخص الثالث دعوى حادثاً )<sup>٤</sup>.

وكما ورد في قانون المرافعات المدنية العراقية في المادة (١/٦٩) بأنه ( لكل ذي مصلحة أن يطلب دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها أو طالباً الحكم لنفسه فيها إذا كانت له علاقة بالدعوى أو تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو كان يضار بالحكم فيها ) .

١. محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي- مختار الصحاح- دار الرسالة- الكويت-١٩٨٣-باب (الشرين)-ص٣٣١.

٢. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي-المصدر نفسه-باب (الثناء)-ص٨٥.

٣. القاضي رحيم حسن العطيلي-دراسات في قانون المرافعات المدنية-المصدر السابق-ص ٢٩١.

٤. الأستاذ ضياء شيت خطاب-المصدر السابق-ص١٢٩.

ويتبين ان تدخل الشخص الثالث هو نوع من أنواع الطلبات العارضة يتم فيه توسيع الخصومة من ناحية أطرافها فالتدخل يعني مساهمة شخص ثالث ليس طرفاً في الدعوى اي لا صفة له في الدعوى ولكن مركزه القانوني قد يتأثر في نتيجة الحكم الصادر فيها فانه يكتسب صفة الخصم فيحكم له أو عليه حسب مجريات الدعوى والأدلة الثبوتية المقدمة فيها ولكن إذا رفضت المحكمة قبول طلب التدخل المقدم لها من الغير فيعود لهذا الغير بان يعترض على الحكم الذي سيصدر بالدعوى إذا ظهر له ان الحكم يمس بحقوقه أو يتعدى إليه وذلك بطريق اعتراض الغير لأنه لم يصبح طرفاً في الدعوى الا بعد قبول تدخله ودفع الرسم يصبح طرفاً فيها ولا يحق له ان يعترض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لأنه أصبح داخلاً في الخصومة ، وقرار رفض قبول التدخل أو الإدخال هو من القرارات الإعدادية التي لا تقبل التمييز على انفراد كونها غير مذكورة في المادة ( ١/٢١٦ ) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

ولا بد ان يكون الشخص الثالث أجنبياً عن الخصومة في الدعوى<sup>١</sup> ، وان يكون التدخل أو الإدخال بناءً على طلب احد الخصوم أو بناءً على طلب الشخص الثالث نفسه وقد يكون هذا الطلب شفوياً إذا ورد من الخصوم أو تحريرياً إذا كان المتدخل مختصماً للطرفين ومن أمثلة الإدخال بناءً على طلب الخصوم إدخال شخص ثالث في الدعوى إكمالاً للخصومة أو لصيانة حقوق احد الطرفين أو كلاهما أو ان تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة أو ممن يضار بالحكم الذي سيصدر في الدعوى الأصلية . و بهذا قضت محكمة التمييز في العراق ( على المحكمة ادخال رئيس المؤسسة أو من يخوله شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المدعى عليه التابع له اذا ظهر أنه ليس خصماً قانوناً في الدعوى و ذلك إكمالاً للخصومة)<sup>٢</sup>. وبالتالي فان طلب دخول الشخص الثالث بناءً على أسباب مختلفة عن أسباب إقامة الدعوى من قبل المدعي فلا يقبل طلب دخوله وهذا ما ذهب إليه محكمة التمييز الاتحادية في إحدى قراراتها انه : (إذا كان طلب دخول الشخص الثالث قد انصب على أسباب مختلفة عن أسباب إقامة الدعوى من قبل المدعي فلا يقبل طلب دخوله وبإمكانه إقامة دعوى مستقلة بطلباته التي لا علاقة لها بموضوع الدعوى التي طلب إدخاله فيها شخصاً ثالثاً)<sup>٣</sup>.

- 
- ١- القاضي رحيم حسن العكيلي-دراسات في قانون المرافعات المدنية-المصدر السابق-ص٢٩٩.
  - ٢- قرار رقم ٧١٨/ادارية ثالثة/١٩٨١ في ١٩٨٢/٣/٢٩ منشور أشار اليه القاضي إبراهيم المشاهدي في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز-المصدر السابق-ص٣٢١.
  - ٣- قرار رقم ١٠٥٨/١٠٥٨/الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٠٨-منشور في مجلة التشريع والقضاء-العدد الثالث ( تموز-أب-أيلول)-٢٠٠٩-ص١٢٩.

## الفرع الثاني أنواع التدخل أو الإدخال

للتدخل نوعان هما التدخل الاختياري والتدخل الإجباري وهذا ما سنتناوله كما يأتي :

### أولاً/ التدخل الاختياري

هو إفساح المجال للأشخاص الخارجين عن الخصومة للتدخل فيها لتمكينهم من المحافظة على حقوقهم بغية إنهاء نزاع لهم به مصلحة دون اللجوء إلى رفع دعوى مستقلة أو الانتظار لحين البت فيه ثم الطعن بالحكم الصادر عن طريق اعتراض الغير ويكون هذا التدخل على صورتين :

### أ/ التدخل الانضمامي

من المعلوم انه إذا طلب الشخص الثالث الانضمام لأحد طرفي الدعوى فليس له ان يطلب بحق لنفسه وإنما يطالب الحكم للطرف الذي انضم إليه كتدخل البائع شخصاً ثالثاً في الدعوى بجانب المشتري وغرضه من هذا التدخل ان لا يخسر المشتري الدعوى المقامة من قبله أو ضده من الغير لأنه إذا خسر المشتري الدعوى فإنه سيعود عليه بدعوى الضمان<sup>١</sup>. فالشخص الثالث يطلب الدخول في الدعوى الأصلية منضماً إلى احد الطرفين مؤيداً لدعواه ويقصد من ذلك المحافظة على حقوقه هو سواء كان ذلك الخصم مدعياً أو مدعى عليه والغاية من ذلك هي حماية مصالحه هو وعدم الإضرار بها وهو لا يطالب بحق له وإنما يطلب الحكم للخصم الذي انضم إليه فيحامي مصالحه بصورة غير مباشرة من خلال دفاعه عن حقوق الخصم الذي انضم إليه أيضاً كانت صفته في الدعوى مدعياً أو مدعى عليه .

الأصل ان قانون المرافعات المدنية العراقي يعتبر المتدخل انضمامياً بمركز التابع لمن يتدخل إلى جانبه وهذا يرتب أثارا تختلف عن الآثار التي تترتب على التدخل الاختصاصي ، حيث ان قبول التدخل الانضمامي يترتب عليه اعتبار المتدخل طرفاً في الدعوى فليس له القيام بأي نشاط يؤدي إلى سقوط الدعوى أو انقضائها بمضي المدة وتسري في مواجهته ما يكون قد تحقق في الدعوى قبل تدخله من سقوط حق أو مركز إجرائي في مواجهة من تدخل بجانبه وذلك لأنه يتبع الخصم الذي انضم إليه ويأخذ بذلك صفة هذا الخصم في الدعوى ويكون عليه أعباء وامتيازات المدعي أو المدعى عليه الذي انضم إلى جانبه فلا يجوز له ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة غير المتعلق بالنظام العام أما إذا كان منضماً للمدعى عليه فيجوز له إبداء هذا الدفع إذا لم يسبق أن سقط حق ذلك المدعى عليه به وليس للمتدخل انضمامياً اتخاذ موقف يتعارض مع موقف الخصم الذي انضم إليه كتقديم طلبات موضوعية لم يبدؤها الطرف الذي انضم إليه لأنه لا يقصد من تدخله المطالبة بحق مستقل له في مواجهة أطراف الدعوى بل ان مهمته تقتصر على دعم موقف الطرف الذي انضم إليه الا ان له التقدم بما يشاء من وسائل الدفاع وأدلة الإثبات تأييداً لطلبات ذلك الطرف ولم يبدؤها هذا الأخير وذلك لكي يجنب من انضم إليه من الحكم عليه فتتأثر مصالحته<sup>٢</sup>. وبهذا قضت محكمة التمييز في إحدى قراراتها الذي جاء فيه انه : ( قانون المرافعات فرق بين الشخص الثالث الذي يطلب الحكم له بحق مستقل ويشكل بذلك دعوى حادثة عليه ان يدفع الرسم عنها وبين الشخص الثالث الذي ادخل منضماً

١- القاضي صادق حيدر-المصدر السابق- ص ١٢٧.

٢- القاضي رحيم حسن العكيلي-دراسات في قانون المرافعات المدنية-المصدر السابق- ص ٣٠٣.

لأحد طرفي الدعوى أو لصيانة حقوق أيا منهما أو لإكمال الخصومة وفي هذه الحالة لا يكون الشخص مستقلاً بنفسه بل يكون منضمّاً لأحد الطرفين الذي دخل أو ادخل إلى جانبه ولا يستطيع ان يمارس حقه الا بحضور هذا الطرف لان هذا الحق لا يتجزأ وهو تابع للأصيل والتابع لا ينفرد بحكم<sup>١</sup>.

## ب/ التدخل الاختصامي

فهو طلب شخص خارج عن الخصومة قبول تدخله في الدعوى طالباً بالحكم لنفسه فيها ، إذن هو التدخل الذي يطلب فيه المتدخل في الدعوى الأصلية بحق ذاتي ويطلب الحكم به لنفسه في مواجهة الخصوم المتداعين ففي هذا التدخل عند قبوله بصفة مدعي في مواجهة الطرفين الأصليين المدعي والمدعى عليه فيكونان بمركز المدعى عليه بالنسبة له<sup>٢</sup>.

وان هذا النوع من التدخل يحقق فائدة عملية حيث عن طريقه يستطيع الشخص الثالث ان يطلب دخوله في الدعوى الأصلية للحكم لنفسه بحق ذاتي اي انه يشترك في الخصومة دون إقامة دعوى مستقلة بشرط توفر شروط القبول في الشخص الثالث والتي أشار إليها قانون المرافعات المدنية العراقية<sup>٣</sup> ، وبعد قبول الشخص الثالث المتدخل ودفع الرسم الذي حدده قانون الرسوم العدلية<sup>٤</sup>.

إن قانون المرافعات المدنية العراقية أجاز لطرفي الدعوى الأصلية ان يعارض قبول تدخل الشخص الثالث في الدعوى الأصلية مختصماً لهما حيث نصت المادة (٧١) على انه : ( يجوز لكل من طرفي الدعوى ان يعارض في قبول تدخل الشخص الثالث في الدعوى ) . والقول الفصل لمحكمة الموضوع وقرارها بالقبول أو الرفض غير قابل للطعن فيه على انفراد .

ويكون ما يطالب به المتدخل اختصامياً في أربعة صور هي :

- ١- أن يكون ما يطالب به الشخص الثالث المختصم للطرفين هو نفس المدعى به في الدعوى الأصلية مثال قيام نزاع بين طرفي الدعوى على ملكية عين معينة فيتدخل الشخص الثالث للمطالبة بملكية العين ذاتها بأدعاء انها تعود اليه .
- ٢- أن يكون ما يطالب به هو جزء مما يطالب به المدعي المدعى عليه في الدعوى الأصلية كأن يطلب الشخص الثالث قبول دخوله في دعوى تمليك العقار ، التي طلب فيها المدعي تمليكه عموم عقار المدعى عليه ، يطلب تمليكه نصف ذلك العقار .
- ٣- أن يكون ما يطالب به الشخص الثالث هو حق مرتبط بما يطالب به المدعي في الدعوى الأصلية . كأن يطالب المدعي بملكية عقار غير مثقل بأي حق فيطلب الشخص الثالث قبول دخوله في الدعوى يدعي بأن له على العقار حق مغارسة أو حق مساطحة أو حق منفعة أو حق سكنى أو رهن يطلب تثبيته في مواجهة الطرفين<sup>٥</sup>.

١. قرار رقم ١٠٩/حقوقية ثانية/١٩٧٠ في ١٧/٨/١٩٧٠ منشور أشار اليه القاضي إبراهيم المشاهدي في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز-الصدر السابق-ص٣١٧.

٢. القاضي رحيم حسن العكيلي-تدخل وإدخال ودعوه الغير في الدعاوى المدنية- المصدر السابق-ص٥٨.

٣. تنظر المادة ٦٩ الفقرة ١ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤. تنظر المادة ١٥ الفقرة أولاً من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل.

٥. القاضي رحيم حسن العكيلي-تدخل وإدخال ودعوه الغير في الدعاوى المدنية- المصدر نفسه- ص٦١-٦٢.

٤- أن يكون ما يطالب به حق مستقل بشكل كامل عما طالب به المدعي المدعى عليه كمطالبة الطرفين بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي بسبب تعرضهما له بالتشهير به في أقوالهما ولوائحهما المقدمة في الدعوى أو كأن يتدخل الدلال في الدعوى بين البائع والمشتري حول عقد البيع الذي تم أبرامه بتوسطه مختصاً الطرفين ليطالب بأزمتهما بأجوره عن توسطه في أبرام العقد بينهما<sup>١</sup>.

والشخص الثالث اما يختصم الطرفين كما في الأمثلة السابقة أو يختصم احدهما فقط اي يخاصم المدعي أو المدعى عليه وحده . وقد قضت محكمة التمييز في إحدى قراراتها على أن( أدعاء الأشخاص الثالثة بعائدية المحجوز لهم يجعلهم طرفاً في الدعوى و خصوصاً لطرفيها و تستوفي منهم رسوم الدعوى اضافة لرسم الدخول كأشخاص ثالثة و يتخذ قرار برد طلبهم ضمن الحكم الفاصل للدعوى لا بقرار يصدر أثناء سيرها )<sup>٢</sup>.

### ثانياً/التدخل الإجباري

للتدخل الإجباري صورتان الصورة الأولى التدخل بناءً على طلب من الخصوم والصورة الثانية التدخل بناءً على طلب من المحكمة وهذا ما سنتناوله في الفقرتين التاليتين كما يأتي :

#### أ/ الإدخال الإجباري بناءً على طلب الخصوم

نصت الفقرة الثانية من المادة ( ٦٩ ) من قانون المرافعات المدنية العراقية على انه : ( يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة إدخال من يصح اختصاصه فيها عند رفعها أو لصيانة حقوق الطرفين أو احدهما ) .

ومن خلال النص المذكور يتضح ان هذه الصورة من إدخال الشخص الثالث في الدعوى تجوز في حالتين هما :

#### ١- إذا كان المطلوب إدخاله ممن يصح اختصاصه في الدعوى عند إقامتها

وتشمل هذه الحالة الأشخاص الذين كان من الممكن ان تتعقد الخصومة بينهم أول الأمر(أي ممن يجوز أن يكون مدعياً عليه في الخصومة منذ بدئها) إذ لا يتصور ذلك الا بالنسبة للأشخاص الذين كان يمكن إدخالهم عند إقامتها إذ لا يجوز ان يكره على الدخول في الدعوى المقامة من لم يكن في الإمكان إدخالهم فيها عند رفعها ويشترط في الخصم المراد إدخاله ان لا يكون ممثلاً فيها فلا يقبل إدخال دائنو المفلس في الدعوى المقامة على المصفي لأنه يمثلهم في هذه الخصومة اي ان تكون هناك مصلحة جديدة ومشروعة تعود على الطرف الذي يطلب الإدخال ، اي ان يكون الحكم الذي سيصدر في الدعوى يمكن ان يؤثر على حقوق الشخص الثالث المراد إدخاله أو على واجباته<sup>٣</sup>. هذا النوع من الإدخال ينقسم الى صنفين :-

الصنف الأول/ هم الذين لا تكتمل الخصومة الا بمخاصمتهم و لا مناص من طلب إدخالهم في الدعوى لتكتمل الخصومة والا ظلت الخصومة ناقصة و توجب -إذا ظلت الخصومة ناقصة- رد الدعوى لعدم إكتمال الخصومة، و مثالهم الشريك في طلب ازالة شيوخ العين الشائعة إذ لا تكتمل الخصومة في دعوى ازالة الشيوخ الا بمخاصمة جميع الشركاء. وقد قضت محكمة التمييز في اقليم كردستان على انه (إن الخصومة من حق القانون و اذا أصرت وكيلة

١- محمد عبدالرحيم عنبر- قانون المرافعات المدنية و التجارية الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨- ط١- ١٩٦٨- دار النهضة الحديثة- ص٣٠٧.

٢- قرار رقم ٩٠٢/مدنية الثالث/١٩٧٢ في ١٩٧٢/٩/٢٢ منشور أشار اليه القاضي ابراهيم المشاهدي في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز-الصدر السابق-ص٣١٨.

٣- القاضي عبدالرحمن العلام- المصدر السابق- الجزء الثاني-ص٢٥٢.

المدعي على عدم ادخال وزير العدل اضافة لوظيفته بجانب المدعى عليه-ملاحظ التسجيل العقاري-اكمالا للخصومة في الدعوى ، فعلى المحكمة الحكم بردها لعدم وجود خصم حقيقي في الدعوى). اما اذا كانت الخصومة غير متوجهة أصلاً سواء من جهة المدعي أو المدعى عليه فلا يمكن اصلاحها أو اكمالها بادخال او تدخل شخص او اشخاص ثالثة بل على المحكمة في هذه الحالة ردها شكلاً لعدم توجه الخصومة<sup>١</sup>. كما جاء في قرار محكمة التمييز في العراق (أذا أدخلت المحكمة شخصاً ثالثاً بجانب المدعى عليه فليس أن تحكم عليه بمفرده و تقرر رد الدعوى ضد المدعى عليه لأنها إن فعلت ذلك تكون قد صححت الخطأ الذي وقع فيه المدعي في معرفة خصمه فحكمت على من لم يكن خصماً للمدعي في عريضة الدعوى)<sup>٢</sup>.

الصنف الثاني/ هم الذين يطلب المدعي إدخالهم لتحقيق مصلحته مثال أن يقيم دائن المتوفي الدعوى على أحد ورثته اضافة للتركة فالدعوى المقامة بدين بذمة المتوفي على احد ورثته اضافة للتركة دعوى كاملة الخصومة و لا تحتاج الى ادخال شخص ثالث بها ليكمل الخصومة الا ان المدعي قد يعجز عن الأثبات فستحكم له المحكمة بما يصيب الوارث الذي اقام عليه الدعوى من مجموع الدين اذا اقر له بالدين و لن تحكم له بكل الدين الذي طالب به و سيكون من مصلحته ادخال باقي الورثة لعلهم يقرون له بالدين فيضمن الحكم له بكل الدين<sup>٣</sup>.

## ٢- إذا كانت الغاية من إدخال الشخص الثالث صيانة حقوق الطرفين أو احدهما

وهذه الحالة الثانية التي جاءت بها الفقرة الثانية من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي وهو ان يكون طلب احد الخصوم إدخال شخص ثالث في الدعوى للمحافظة على حقوقه و قد يكون الشخص المراد صيانة حقوقه هو المدعي أو المدعى عليه او كليهما كأن يدفع المدعى عليه بأنه سدد الدين المدعى به لتحقيق المدعي فيطلب المدعي ادخال شقيقه شخصاً ثالثاً في الدعوى للحكم عليه بدينه الذي قبضه من المدعى عليه ، أو ينكر المدعي سبق تخويله لشقيقه استلام الدين من المدعى عليه فيطلب المدعى عليه ادخال شقيق المدعي شخصاً ثالثاً في الدعوى للرجوع عليه برد المبلغ الذي قبضه عن دين شقيقه المدعي ، ففي الحالة الاولى يطلب المدعي ادخال شقيقه لصيانة حقوقه هو ، و في الحالة الثانية يطلب المدعى عليه ادخال شقيق المدعي لصيانته حقوقه هو اي حقوق المدعى عليه. و لا يكون الشخص الثالث الذي يتم ادخاله في الدعوى لصيانة حقوقه الطرفين او احدهما الا شخصاً ثالثاً بجانب المدعى عليه و لا يصح ان يتم ادخاله بجانب المدعى لانه يتم ادخاله بطلب احد الخصوم في الدعوى و ليس بناء على طلبه هو ، و لا يتم اخذ رأيه حينما يتم اخذ القرار بأدخاله فيتم ادخاله جبراً عليه و لا يصح ان يجبر أحد على ان يكون مدعياً، لذا فان الشخص الثالث في هذا الفرض يتم ادخاله بجانب المدعى عليه و لو ادخل لصيانة حقوق المدعي و يكون مركزه دائماً المدعى عليه له ما للمدعى عليه و عليه ما على المدعى عليه<sup>٤</sup>. حيث قضت محكمة التمييز في العراق على انه ( ليس للمحكمة ان ترد دعوى المدعى بسبب عدم توجه الخصومة بحجة ان المبلغ المطالب بإعادته

١. القاضي رحيم حسن العكيلي-دراسات في قانون المرافعات المدنية-المصدر السابق-ص٢٠٧.

٢. قرار رقم ٧٩٩/مدنية ثانية/١٩٧٣ منشور اشار اليه المحامي فوزي كاظم المياحي في صديق المحامي-المصدر السابق-ص٣٠٢.

٣. القاضي رحيم حسن العكيلي-تدخل و ادخال و دعوه الغير في الدعاوى المدنية-المصدر السابق-ص٩٧.

٤. القاضي رحيم حسن العكيلي-تدخل و ادخال و دعوه الغير في الدعاوى المدنية-المصدر نفسه-ص١١٣.

قد سلمه المدعي الى شخص اخر غير المدعى عليه و إنما يقتضي ادخال مستلم المبلغ شخصاً ثالثاً في الدعوى..<sup>١</sup>

ب/ الإدخال الإجباري بناءً على طلب المحكمة

وهذا الإدخال يكون على صورتين هما :

١- الإدخال الوجوبي للأشخاص من قبل المحكمة في الدعوى المدنية إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه ( على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعيير والمستاجر والمؤجر والراهن والمرتهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب).

وبموجب هذا النص يجب على المحكمة إدخال المذكورين في الدعوى وللتمييز بين نص الفقرة المذكورة آنفاً ونص الفقرة الرابعة من المادة ذاتها والتي جاءت بصيغة الجواز للمحكمة والسبب في ذلك ان المشرع قد لاحظ ان الحكم الذي سيصدر في هذه الدعاوى ( الدعاوى الخمسة ) قد يصيب المالك الحقيقي بأضرار من جراء صدوره نتيجة تواطؤ الخصوم ، والى جانب ذلك فان الخصوم في هذه الدعاوى هم واضعوا اليد فقط على العين المدعى بها ولأجل ان ينفذ الحكم الصادر في الدعوى على المالك وواضع اليد فلا بد من إدخال المالك طرفاً في الدعوى ولهذا جاء النص على صيغة الإلزام<sup>٢</sup> . وهذا ما قضت به محكمة التمييز في العراق على أنه ( اذا اقيمت الدعوى على المستأجر لمطالبته بأزالة الأضرار التي يلحقها المأجور بملك المدعي فيجب ادخال المؤجر شخصاً ثالثاً في الدعوى)<sup>٣</sup>.

ولا نميل للرأي المذكور آنفاً ذلك ان نص المادة (٣/٦٩) جاء بعبارة ( دعوة ) وليس إدخال ولم يرد المشرع بذلك إدخالهم أشخاصاً ثالثة في الدعوى إنما إعلامهم بالدعوى من اجل اتخاذهم الإجراءات الكفيلة لحماية حقوقهم سواء بالدخول إلى جانب الأشخاص المذكورين في النص أو مخاصمة الطرفين ولا تعتبر دعوتهم في الدعوى الأصلية أنهم أصبحوا طرفاً فيها ولا يدفع رسم قانوني عن دعوتهم .

٢ - الإدخال الجوازي للأشخاص من قبل المحكمة في الدعوى المدنية ، ونصت على هذه الصورة الفقرة الرابعة من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه : ( للمحكمة ان تدعو اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى ) فواضح من الفقرة المذكورة ان المحكمة متى وجدت ان الفصل في الدعوى يتطلب الاستيضاح من شخص خارج عن الخصومة اي من الغير فلها ان تقرر دعوته لحضور المرافعة وتستوضح منه عن المسائل التي رأت ضرورة الاستيضاح منه عنها لأجل تسهيل حسم الدعوى والوصول إلى الحقيقة واستنارة المحكمة في موضوع الدعوى بغية الوصول إلى الحكم الصحيح وقد تتطلب ظروف بعض الدعاوى ومن اجل حسن سير العدالة نتيجة لتقاعس الخصم أو الخصوم بسبب عجزهم لإدخال شخص لديه معلومات أو وثائق أو مستندات مما يساعد المحكمة حيث ان المحكمة تقوم بنفسها بدعوته.

١. قرار رقم ٨٨٦/مدنية منقول/١٩٨٥ منشور اشارة اليه القاضي ابراهيم المشاهدي في كتاب المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز-الصدر السابق-ص٣٢١

٢. القاضي عبدالرحمن العلام-المصدر السابق- الجزء الثاني- ص٢٥٢.

٣. قرار رقم ٨٦٧/حقوقية/١٩٦٢ منشور اشارة اليه القاضي ابراهيم المشاهدي في كتاب المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز-الصدر نفسه-ص٣١٦.

والاستيضاح منه عن شأن يمس الدعوى المنظورة أمامها<sup>١</sup>. ثم تقرر المحكمة إخراجها بعد الفراغ منه وهذا ما استقر عليه العمل القضائي في المحاكم. وقد قضت محكمة التمييز في العديد من القرارات على أنه ( للمحكمة أن تدعو اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى )<sup>٢</sup>.

## المطلب الثاني

### الآثار القانونية المترتبة على تدخل أو إدخال الشخص الثالث

ان الآثار التي تترتب على دخول الشخص الثالث أو إدخاله في الدعوى تختلف تبعاً لكيفية دخوله أو إدخاله فهي تختلف من كون دخوله منضماً إلى احد الطرفين أو مختصماً الطرفين أو احدهما أو فيما لو ادخل بناء على طلب الخصوم أو بناء طلب المحكمة وهذا ما سنتناوله في الفرعين الآتيين :

### الفرع الاول

#### الآثار المترتبة على التدخل الاختياري

#### أولاً/ الآثار المترتبة على التدخل الاختياري

نصت الفقرة الأولى من المادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه : ( ... يصبح الشخص الثالث بعد قبوله طرفاً في الدعوى يحكم له أو عليه ) . ورتبت الفقرة المذكورة آثاراً على قبول الشخص الثالث في الدعوى الأصلية فنصت على انه يصبح طرفاً فيها ويحكم له أو عليه ، ويأخذ صفة من ينضم إليه من الطرفين إذا كان التدخل انضمامياً وفي هذه الحالة لا يستطيع ان يتخطى موقف الخصم الذي انضم إليه في الدعوى فإذا طلب الخصم الذي انضم إليه إبطال عريضة الدعوى أو تصالح مع الخصم الآخر فان الشخص الثالث لا يستطيع ان يتخذ موقفاً آخر لأنه لم يطلب بدخوله أو تدخله حقاً لنفسه في الدعوى<sup>٣</sup>. فالشخص الثالث لا يجوز له ان يتقدم بطلبات تغاير طلبات الخصم الذي انضم إليه كما يجوز له الدفع بعدم اختصاص المحكمة ما لم يكن قد سقط حق المدعى عليه في ذلك الدفع ، ففي التدخل الانضمامي لا يكون الشخص الثالث خصماً كاملاً ولا يكون طرفاً مستقلاً في الدعوى لأنه لا يدعي حقاً لنفسه قبل الطرفين أو احدهما<sup>٤</sup>. لذا يكون المتدخل انضمامياً طرفاً في الدعوى ولكنه طرف تابع لمن انضم إليه رغم انه لا يتدخل في الدعوى لمصلحة من انضم إليه فحسب وإنما لمصلحته هو ايضاً ولو بصورة غير مباشرة فإذا تدخل منضماً إلى المدعي كان طرفاً تابعاً له اما إذا تدخل إلى جانب المدعى عليه فيكون طرفاً تابعاً للمدعى عليه فيكون له ما للطرف الذي انضم إليه وعليه ما على ذلك الطرف بما لا يتعارض مع صفته التبعية كما لا يجوز أن يتقدم بطلبات تغاير طلبات من انضم إليه او ان يباشر تقديم طلبات لا حق لغير الخصم الاصيل التمسك بها او تقديمها كتوجيه اليمين الحاسمة او قبولها او ردها ، الا ان ذلك لا يمنع الشخص الثالث المنضم لاحد الطرفين من الاستعانة بما شاء من وسائل الدفاع و ادلة الأثبات لتأييد طلبات من انضم إليه<sup>٥</sup>.

١- ضياء شيت خطاب-المصدر السابق- ص ٨٨.

٢- قرار رقم ٢٩٠/استئنافية/١٩٦٩ منشور اشار اليه القاضي ابراهيم المشاهدي في كتاب المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز-الصدر السابق-ص ٣١٦.

٣- القاضي مدحت محمود-المصدر السابق-ص ١١٦.

٤- القاضي رحيم حسن العكيلي-تدخل و إدخال و دعوه الغير في الدعاوى المدنية- المصدر السابق-ص ٧٥.

٥- القاضي رحيم حسن العكيلي-دراسات في قانون المرافعات المدنية-المصدر السابق-ص ٣٠٧.

اما الشخص الثالث الاختصاصي فانه إذا اختصم الطرفين أو احدهما وقبلته المحكمة فان قبوله يجعله طرفاً في الدعوى ، وفي التدخل الاختصاصي فان من حق الشخص الثالث ان يبدي ما يشاء من الطلبات والدفعو باعتباره طرفاً في الدعوى وهو في مركز المدعي والخصوم الأصليين في مركز المدعي عليه وعلى المحكمة ان تفصل في الدعوى الأصلية وفي طلبات التدخل استناداً إلى ما قدمه من بيانات تدعم طلباته ودفعوه، وبالتالي يجوز في التدخل بنوعيه الانضمامي والاختصاصي بعد قبوله ودفع الرسم القانوني ان يطعن المتدخل في الحكم الصادر بطرق الطعن القانونية التي تكون لأطراف الدعوى ولا يجوز له الطعن به بطريق اعتراض الغير لأنه يعتبر خصماً فيها<sup>١</sup>.

### ثانياً / الآثار المترتبة على الإدخال بناءً على طلب الخصوم

يقصد به تكليف شخص ثالث بالدخول في الدعوى بناءً على طلب الخصوم و فيها( ممن كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها ) و فيها ( ممن كان لصيانته حقوق الطرفين أو احدهما ) فلا يتم ادخال الهولاء الا كشخص ثالث الى جانب المدعى عليه ، فإذا كانت الخصومة ناقصة من جانب المدعى عليه فيكتمل بطلب المدعي بإدخال من تكتمل الخصومة به كشخص ثالث بجانب المدعى عليه، أما اذا كانت الخصومة ناقصة من جانب المدعي فلا يمكن للخصوم و المحكمة أن يجبر احداً على أن يكون مدعياً فيها إلا أن تلك الخصومة الناقصة يتم اكمالها بطريقة واحدة و هي أن يطلب من تكتمل الخصومة به من تلقاء نفسه قبول دخوله في الدعوى إكمالاً للخصومة طبقاً للفقرة ١ من المادة ٦٩ من قانون المرافعات المدنية، وكذلك الشخص الثالث الذي يتم إدخاله في الدعوى لصيانة حقوق الطرفين أو احدهما يكون مركزه دائماً المدعى عليه له ما للمدعى عليه و عليه ما على المدعى عليه<sup>٢</sup>. فهنا يصبح المتدخل خصماً في الدعوى و يعتبر طرفاً فيها و يتوجب عليه حضور جلساتها و ابداء دفاعه فيها و للمتدخل ان يتمسك بالدفعو الموضوعية و الشكلية الا اذا كان الدفع قد ابدى و فصل فيه ، و لا يلزم بالأدلة المقدمة في الدعوى و الحكم الذي يصدر في الدعوى يعتبر حجة له أو عليه<sup>٣</sup>.

### الفرع الثاني

#### الآثار المترتبة على الإدخال بناءً على طلب المحكمة

ويقصد به تكليف شخص ثالث بالدخول في الدعوى بناءً على قرار من المحكمة وقد سمي هذا الإدخال بالإدخال الإجباري لأنه يتم دون رغبة الشخص المراد إدخاله في الدعوى. فهو الطلب إلى شخص أجنبي عن الخصومة بضرورة الحضور والاشتراك في المرافعة الجارية وذلك لوجود علاقة أو ارتباط بين تلك الدعوى الأصلية والطلب الموجه إليه<sup>٤</sup>.

١- القاضي رحيم حسن العكيلي-دراسات في قانون المرافعات المدنية-المصدر السابق-ص٣٠٤.

٢- القاضي رحيم حسن العكيلي-دراسات في قانون المرافعات المدنية-المصدر نفسه- ص٣٠٩.

٣- الدكتور آدم وهيب النداوي-المصدر السابق-ص٢٤٠.

٤- الدكتور ممدوح عبدالكريم-شرح قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل-الجزء الأول-مطبعة الأزهر-بغداد-١٩٧٣-ص١٢٧.

وان إدخال الشخص الثالث بناءً على طلب المحكمة من اجل الاستيضاح منه لا يجعله طرفاً في الدعوى وبالتالي لا تترتب على هذه الدعوة ان يلزم الشخص الثالث ( المستوضح منه ) بشيء فلا يحكم له أو عليه لذا لا تملك المحكمة حق إدخاله بجانب اي طرف في الدعوى، والاستيضاح أمر مقصور على الشخص ذاته فلا ينتقل الأمر إلى ورثته الا إذا كان موضوع الدعوى يتطلب الاستيضاح منهم شخصياً وليس كورثة للشخص المتوفي الذي رأت المحكمة دعوته. وليس من حق الشخص الثالث الذي أدخلته المحكمة للاستيضاح ان يطعن بالحكم الصادر في الدعوى بطرق الطعن التي لأطراف الدعوى لأنه ليس طرفاً فيها، بل له الطعن به بطريق اعتراض الغير<sup>١</sup>. وقد جاء في قرار محكمة التمييز في العراق على انه ( ادخال شخص في الدعوى من قبل المحكمة للاستيضاح منه عن أمور تساعد في حسم الدعوى لا يجعله خصماً ولا يمنعه من تقديم اعتراض الغير على الحكم الصادر بتلك الدعوى )<sup>٢</sup>.

كما أن إدخال الأشخاص في الدعاوى الخمسة جاء بعبارة ( دعوة ) ولم يرد فيها ذكر للشخص الثالث إضافة إلى ان هذا الإدخال لا يستوفى عنه رسم وان صور التدخل هما ما أشارت إليهما الفقرتان الأولى والثانية من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية وهذين النوعين من التدخل لا يتم الا بطلب من الخصوم ويستوفى رسم عن هذا التدخل أو الإدخال ، وكذلك ان لفظ المادة (١/٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي لا ينطبق عليه لأنهما تخص الشخص الذي يقبل دخوله أو إدخاله يصبح طرفاً في الدعوى والشخص الذي تدعوه المحكمة في الدعوى الخمسة لا يصدر قرار بقبول تدخله أو إدخاله من المحكمة

ونرى ان الفقرتين (٤٣) من المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي ليس لها اي علاقة بالشخص الثالث مطلقاً لأنهما لم يسميا الأشخاص الذين أشارت إلى دعوتهم ( أشخاص ثالثة ) وان المشرع استعمل لفظي ( دعوة أو تدعو ) بمعنى إشعار أو تبليغ أو استدعاء الغير للمثول أمام المحكمة لأمر ما .

١- القاضي رحيم حسن العكيلي-دراسات في قانون المرافعات المدنية-المصدر السابق- ص٣٤٤.

٢- قرار رقم ٣٧٤/مدنية ثانية-عقار/١٩٧٣ في ١٩٧٣/٧/٢٤ منشور اشار اليه القاضي إبراهيم المشاهدي في المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز-الصدر السابق-ص٣٢١.

## الختام

لقد بذلت ما في وسعي و في حدود فهمي من اجل اعطاء فكرة عن الطلبات العارضة في الدعوى المدنية و استندت في ذلك الى النصوص القانونية اولا و القرارات التمييزية ثانياً و الكتب الفقهية ثالثاً كما اوضحت وجهة نظري في بعض المواقع.

و بعد الانتهاء من هذا البحث بعون من الله تعالى توصلنا الى الاستنتاجات و التوصيات الاتية :-

### أولاً : النتائج

١- إن الدعوى المدنية لها مكانة كبيرة ومهمة في قانون المرافعات المدنية كونها وسيلة للدفاع عن الحقوق حيث أجاز قانون المرافعات المدنية العراقي للمدعي والمدعى عليه والغير التدخل في الدعوى سواء بطلبات عارضة مقدمة من المدعي او المدعى عليه أو تدخل أو إدخال من الغير بهدف جمع الأمور المتعلقة بالنزاع وحسمها بحكم واحد من اجل أن تكون الصورة واضحة أمام القضاء من خلال الاطلاع والوقوف على حقيقة النزاع وما للأطراف وما عليهم وكذلك ما للغير من حقوق تجاههم كل ذلك من خلال الطلبات العارضة المعروفة في قانوننا بالدعوى الحادثة .

٢- إن الطلبات العارضة لها كيانها واستقلالها ولا يربطها بالدعوى الأصلية التي تقدم اثناء السير فيها سوى تقديمها اثناء النظر في تلك الدعوى أي الدعوى الأصلية وبالتالي فان رد الدعوى الأصلية لا يترتب عليه رد الطلبات العارضة بل على العكس حيث يكون أحيانا الحكم في الطلبات العارضة سبباً لرد الدعوى الأصلية رغم الخلاف الفقهي حيث ذهب بعض من الفقه إلى أن الطلبات العارضة هي دعوى تابعة للدعوى الأصلية من حيث الحكم بها أو الرد وان التابع لا ينفرد بالحكم .

بينما نرى أن الطلبات العارضة لا تتبع الدعوى الأصلية الا في موضوع الاختصاص المكاني وفيما عدا ذلك فهي دعوى بحق وحقيقة ويصدر حكم فيها مع الدعوى الأصلية ويدفع عنها الرسم القانوني ولها مصاريفها وأتعاب المحاماة الخاصة بها ولا يجمعها مع الدعوى الأصلية سوى المحضر الواحد والجلسة الواحدة وتقبل عند توفر شروطها القانونية .

٣- إن قانون المرافعات المدنية العراقي وفي الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ( ٦٩ ) استعمل في الصياغة عبارة (دعوة وتدعو) في إدخال الغير ولم يطلق عليه مصطلح ( الشخص الثالث ) وبالتالي فالأشخاص المدعويين بموجب الفقرتين المذكورتين هم ليسوا أشخاصاً ثالثة وليسوا أطرافاً في الدعوى وبالتالي لا يحكم لهم أو عليهم الا بإدخالهم إلى جانب احد الطرفين أو بدخولهم مختصمين احد الطرفين أو كليهما في الدعوى الأصلية إضافة إلى ذلك أن الأشخاص الذين تدعوهم المحكمة في الدعاوى الخمسة أو لغرض الاستيضاح لا يدفع رسم قانوني عن دخولهم وإنما الغاية من الدخول أو الإدخال هو إشعارهم بالدعاوى المقامة وهذا بالنسبة للدعاوى الخمسة او لغرض الاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى بغية الوصول إلى حقيقة النزاع وحسمه ، او لتقديم أوراق منتجة في الدعوى لدى ذلك الغير .

٤- إن الغاية المتوخاة من تقديم الطلبات العارضة أثناء نظر الدعوى الأصلية هو الاختصار في الإجراءات القضائية وإبراز الدور الايجابي للقاضي في ادارة الدعوى بعيداً عن الدور السلبي الذي يعيق تحقيق العدل وذلك من خلال الدور المهم الذي يلعبه الخصوم بالتعاون مع القاضي والإحاطة بكل متفرعات النزاع وقبول الطلبات المتعلقة بالدعوى المنظورة سواءً أكانت هذه الطلبات مقدمة من الخصوم الاصليين او من الغير الخارج عن الخصومة وعدم جعل الدعوى عقداً بين طرفيها زمامها بيدهم يوجهونها الوجهة التي تروق ومشتهياتهم الخاصة وان الطلبات العارضة هي كذلك وسيلة لإصدار حكم شامل من النواحي الموضوعية ومن حيث الأشخاص والسبب الأمر الذي يمتنع معه إعادة عرض النزاع ثانية أمام القضاء .

٥- إن الطلبات العارضة وسيلة تمكن المدعي من تصحيح الخصومة في بعض الحالات حيث أجاز القانون له إدخال من كان يصح اختصامه عند رفع الدعوى اكماً للخصومة بدلاً من ردها شكلاً لعدم اكتمال الخصومة وبالتالي فإنها وسيلة ناجحة لتحقيق المبدأ المعروف وهو ( تصحيح الدعاوى قدر الأماكن ) بدلاً من الجنوح إلى ردها وتكبد الخصوم معاناة إقامتها مجدداً حيث ان هذا الحق قاصر على الخصوم حيث ليس للمحكمة إدخال شخص من تلقاء نفسها اكماً للخصومة لان الدعوى هي ملك الخصوم يتصرفون بها وفق القانون وليس على المحكمة الا ان تسألهم فيما اذا كانوا يرغبون بذلك من عدمه وبعدها تتخذ قرارها المناسب .

٦- ان الطلبات العارضة المقدمة من المدعى عليه تختلف عن الدفع الموضوعي رغم ان الدفع هو دعوى وذلك لان الطلبات العارضة يدفع عنها الرسم وانها ليست فقط موقف دفاعي كالدفع الموضوعي انما هي موقف ايجابي هجومي يقصد منها الزام المدعي بشيء معين اضافة الى رد دعواه الاصلية بينما الدفع يقف عند حد رد دعوى المدعي الاصلية فقط .

٧- يجوز الحكم على الشخص الثالث المنضم الى جانب المدعى عليه بمفرده ورد الدعوى عن المدعى عليه حسب ما استقر عليه قضاء .

٨- ان الطلبات العارضة لا يدفع عنها رسم قانوني الا بعد صدور قرار من المحكمة بقبولها وتكليف مقدمها بدفع الرسم ولا يجوز دفع الرسم قبل صدور قرار بقبولها وهي بهذا تختلف عن الدفع الموضوعي الذي لا يحتاج الى قبول من المحكمة ولا يدفع عنه رسم قانوني ، ولكن اذا تم دفع رسم الطلبات العارضة قبل صدور القرار بقبولها فانها مع ذلك تعتبر قائمة من تاريخ دفع الرسم لان القانون نص على ان الدعوى تعتبر قائمة من تاريخ دفع الرسم عنها اذا كانت مشمولة بدفع الرسم وليس معفية منه وذلك اذا قبلتها المحكمة بعد ذلك والا يُعاد الرسم المدفوع لصاحبه في حالة الرفض .

## ثانياً : التوصيات

١- نميل الى اعطاء الحق للغير الذي ترفض المحكمة دخوله في الدعوى شخصاً ثالثاً وللخصم عند رفض قبول طلباته العارضة الطعن تمييزاً في القرار الصادر لدى محكمة استئناف المنطقة بصفتها التمييزية ان كان صادراً من محاكم الاحوال الشخصية او المواد الشخصية ونوصي بتعديل المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي بخصوص ذلك رغم كون مسألة رفض قبول الطلبات العارضة هي مسألة تقديرية ومن اجل فرض رقابة المحكمة المختصة بنظر الطعن على هذا التقدير وذلك لاهمية الطلبات العارضة ومنعاً من تحصين اي قرار من ان يطعن به خلافاً للدستور النافذ (١٠٠م منه) .

٢- نؤيد اعطاء الحق للمحكمة في اختصام الغير وتوسيع صلاحيتها في ذلك وادخاله بجانب المدعي او المدعى عليه في حالة وجود قاصر في الدعوى كأن يكون مفقوداً او محجوراً او صغيراً لانه اولى من يكون بالرعاية من اجل عدم ضياع حقه كذلك في حالة وجود حق للدولة يظهر اثناء سير الدعوى ، فنرى من الضروري اعطاء الحق للمحكمة في دعوة الجهة المسؤولة عن المحافظة على تلك الحقوق وكذلك في الدعاوى الشرعية المتعلقة بالحل والحرمة كالطلاق والزواج والنسب فان المحكمة يجب ان يكون لها دور ايجابي في تصحيح الخصومة واكمالها من تلقاء نفسها لان دعوى الطلاق في حالة عدم اكتمال الخصومة فيها فلا تبطل الدعوى ولا ترد الا لاسباب شرعية متعلقة بالحلال والحرام .

٣- يتوجب اخراج الشخص الثالث الذي ادخلته المحكمة للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى والنص صراحة على ذلك ونوصي بتعديل نص المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي وازافة ما ذكر اليها .

٤- نوصي بضرورة النص في القانون على جواز تقديم طلبات عارضة في حالة الاعتراض على الحكم الغيابي من اجل الحد من الاجتهادات القضائية المختلفة .

و أخيراً أتمنى أن اكون قد وفقت في أعداد و أظهر هذا البحث بالشكل المناسب.

## المصادر

### أولاً/الكتب

- ١- القاضي إبراهيم المشاهدي-المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز قسم قانون المرافعات المدنية-مطبعة الجاحظ-بغداد-١٩٩٠.
- ٢- القاضي رحيم حسن العجيلي -دراسات في قانون المرافعات المدنية.
- ٣- القاضي كيلاني سيد أحمد- كامل المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان-العراق- لسنوات ١٩٩٣-٢٠١١-الطبعة الاولى-مطبعة حاج هاشم-٢٠١٢-اربييل.
- ٤- القاضي صادق حيدر-شرح قانون المرافعات المدنية-دراسة مقارنة-مكتبة السنهوري-٢٠١١.
- ٥- القاضي رحيم حسن العجيلي- تدخل وادخال و دعوه الغير في الدعاوى المدنية-الطبعة الأولى -بغداد-٢٠٠٨.
- ٦- المحامي كيلاني سيد أحمد- المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان-العراق-لسنوات ١٩٩٣-١٩٩٨- الطبعة الاولى - مطبعة صلاح الدين-اربييل-١٩٩٩.
- ٧- القاضي عبدالرحمن العلام-شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩- المكتبة القانونية-الطبعة الثانية-٢٠٠٩.
- ٨- المحامي فوزي كاظم المياحي- صديق المحامي في المرافعات المدنية مواضيع مختارة معززة بأراء الفقهاء و احكام القضاء-مكتبة صباح-بغداد-٢٠١٢.
- ٩- القاضي صباح حسن رشيد- قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان قسم الأحوال الشخصية-مكتبة هةولير-اربييل-٢٠١٨.
- ١٠- القاضي مدحت المحمود- شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و تطبيقاته العلمية- الطبعة الثانية-بغداد-٢٠٠٨.
- ١١- الدكتور أدم وهيب النداوي- المرافعات المدنية-بغداد-١٩٨٨.
- ١٢- القاضي دارا محمد ابراهيم- الخصومة في الدعوى -مطبعة منارة-اربييل-٢٠٠٩.
- ١٣- الدكتور عبدالرزاق السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- الجزء الثالث- نظرية الألتزام بوجه عام- مكتبة النهضة العربية المصرية-١٩٨٥.
- ١٤- ضياء شيت خطاب-الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية - مطبعة العاني- بغداد-١٩٧٣.
- ١٥- الدكتور سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات- الجزء الاول- مطبعة المعارف -بغداد-١٩٧٩.

- ١٦- محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي- مختار الصحاح- دار الرسالة- الكويت-١٩٨٣-باب (الشين والشاء).
- ١٧- محمد عبدالرحيم عنبر- قانون المرافعات المدنية و التجارية الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨- ط١-١٩٦٨- دار النهضة الحديثة.
- ١٨- الدكتور ممدوح عبدالكريم- شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل - الجزء الأول - مطبعة الأزهر- بغداد-١٩٧٣.

### ثانياً/القوانين

- ١- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ و تعديلاته.
- ٢- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
- ٣- قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل.
- ٤- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ٥- قانون المرافعات المدنية و التجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
- ٦- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠.
- ٧- قانون التجارة رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠.

### ثالثاً/المجلات و الدوريات

- ١- مجلة التشريع و القضاء تصدر من مجلس القضاء الأعلى-العدد الثالث-٢٠١٣.
- ٢- النشرة القضائية- السنة الخامسة - العدد الأول-٢٠٠٧.
- ٣- مجلة التشريع و القضاء -العدد الثالث ( تموز-أب -أيلول)-٢٠٠٩.

### رابعاً/القرارات الغير منشورة

- ١- قرار المرقم ٢٧٥/ت/ح/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٨/١٨ غير منشور.
- ٢- قرار رقم ٤٩٣/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٦/٩ غير منشور.